

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله،
وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أما بعد:

فإن للزواج في الإسلام مكانةً عليا، وبركاتٍ متنوعةً، وأسراراً
بديعةً، وحكماً متعددةً.
وكثير من الناس لا تخطر بباله تلك المعاني، ولا يعنيه شيء
من أمر تلك الرابطة العظيمة.
ولهذا فقد الزواج أهميته عندهم، وقلّت عوائده وفوائده المرجوة
لديهم.

والحديث في هذه الرسالة سيكون حول بعض مظاهر التقصير
والخطأ في مفهوم الزواج.
وسيتناول على وجه الخصوص ما يكون من تلك المظاهر
قبل الزواج، وذلك كالإعراض عن الزواج، وتأخيرها بلا مسوغ،
وقلة استشعار حكمه وأسراره.

كما سيتناول الحديث بعض ما يقع من أخطاء في الخطبة، مع
تعريض على المغالاة في المهور، والإسراف في الولائم، وتقصير
أهالي الزوجين في إحسان التعامل مع الأزواج والزوجات، إلى
غير ذلك مما سيرد ذكره في ثنايا هذه الرسالة.

أما الحياة الزوجية، وما يقع فيها من مشكلات، وأخطاء،
وتقصير من الزوجين فسيكون في الرسائل الأخرى إن شاء
الله تعالى.

فإلى تلك الأخطاء وعلاجها، والله المستعان، وعليه التكلان،
وصلّى الله وسلم على نبيينا محمد.

الزلفي 1418/8/29 هـ

أخطاء في مفهوم الزواج

1_ الإعراض عن الزواج:

الزواج مشروع في دين الإسلام، وأقل درجات المشروعية الإباحة.

بل إن المتأمل في أدلة الشرع يجدها لا تدل على الإباحة فحسب، بل تدل على الاستحباب أو الوجوب. وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن النكاح فرض عين يأثم تاركه مع القدرة عليه، قال بذلك أهل الظاهر⁽¹⁾. والذي نص عليه ابن حزم أنه واجب على الرجال دون النساء⁽²⁾.

ونقل الكاساني عن بعض الحنفية أنه فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنازة، ونقل عن آخرين أنه واجب. والقائلون بالوجوب من الحنفية منهم من عدّه واجباً كفايئاً كرد السلام، ومنهم من جعله واجباً عينياً عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين كصدقة الفطر، والأضحية⁽³⁾. والقول بوجوبه رواية عن أحمد، وهو قول بعض الحنابلة⁽⁴⁾. وذهب بعض شافعية العراق إلى القول بأنه فرض كفاية يقاتل أهل البلد الذين يمتنعون منه⁽⁵⁾.

وقد استدلل القائلون بالفرضية، أو الوجوب العيني أو الكفائي بالنصوص الأمرة بالنكاح كقوله تعالى: [فانكحوا ما طاب لكم من النساء](النساء:3).

- (1) انظر بدائع الصنائع للكاساني 228/2، وبداية المجتهد لابن رشد 3/2.
- (2) المحلى لابن حزم 440/9_444.
- (3) انظر بدائع الصنائع 228/2.
- (4) انظر المغني لابن قدامة 340/9_341.
- (5) انظر روضة الطالبين للنووي 18/7، ومغني المحتاج للشربيني 125/3.

وقوله: [وأنكحوا الأيامى منكم] (النور:32).
 وقوله "يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه
 أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛
 فإنه له وجاء" (1).
 فالأمر عندهم للوجوب، ولم يأت صارف يصرفه عن الوجوب،
 وقد تأكد الوجوب من إخبار الرسول "أن النكاح من سنته، ومن
 إنكاره عليه الصلاة والسلام على من ترك النكاح وعزم على
 التبتل (2).
 وذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب النكاح للتائق إليه الذي
 لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا؛ فإن كان توقانه شديداً بحيث
 يخشى على نفسه الوقوع في الزنا وجب عليه الزواج متى قدر
 على تكاليفه (3).
 هذه نبذة يسيرة من أقوال أهل العم في الزواج، ومع ذلك فإن
 هناك نفوساً لم تسلم فطرتها، أو عميت عن حكمة خالقها؛ حيث
 أعرضت عن الزواج دونما مسوغ.
 ولقد أصبح انحراف الشباب عن الزواج في كثير من بلدان
 الإسلام في ازدياد، مما ينذر سوء المنقلب، وما بعد هذا المنقلب
 إلا الانقراض، والقضاء على روح العفاف؛ فغير مقبول أن نقف
 أمام هذا الخطر الداهم صامتين، وحقيق علينا أن نبحث عن العلل
 التي أصبحت بها قلة الزواج ظاهرة ظهور المرئي بالعين

(1) رواه البخاري (5066).

(2) انظر أحكام الزواج د. عمر الأشقر ص28.

(3) انظر حاشية ابن عابدين 7/3، وبدائع الصنائع 228/2، وكفاية الأختار للحسيني 67/5 وروضة الطالبين 18/7، وصحيح مسلم بشرح النووي 522/9_523، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي تحقيق الشيخ عبدالله بن جبرين 8_5/5 ومغني المحتاج 125/3، ومختصر المزني 255/3، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر 519/2، وجواهر الإكليل للأبي 474/1، وأحكام الزواج ص32.

الباصرة، وعلينا بعد البحث عن هذه العلة أن ننظر في طريق معالجتها؛ لعلنا نقطعها من منبتها، وننقذ فتياننا وفتياتنا، ونحفظ أمتنا، ونظهر أوطاننا من خبائث لا تظهر إلا من الإعراض عن الزواج.

وإذا بحثنا عما يصح أن يكون سبباً لهذه الأزمة الاجتماعية وجدناه يرجع إلى علل مختلفة منها: (1)

أ_ الجهل بأضرار الإعراض عن الزواج: سواء على مستوى الأمة أو الأفراد؛ فالإعراض عن الزواج يضعف الأمة، ويهددها بالقضاء والانقراض، ويُمكن لأعدائها من السيطرة عليها. والإعراض كذلك ينتج فوضى خلقية مدمرة؛ لأن الزواج تصريف للغريزة في حدود الشريعة، والإعراض قد ينتهي بصاحبه إلى الزنا، والزنا من الموبقات التي تهلك الأمة، وتقضي على مقوماتها، وبسببه تضيع الأنساب، وتزلزل القيم. والإعراض عن الزواج يجعل صاحبه يعيش ممزقاً مشتتاً، محروماً من نعمة الولد.

وبالزواج يلتئم الشعث، وتسكن النفس، ويطمئن القلب، ويحصل الولد، ويعمر البيت، وتتم به نعمة الله على الزوجين. والإعراض عن الزواج حرمان من الأجر؛ ذلك أن الزواج سنة جلية من سنن المرسلين، وبصلاح النية وحسن المقصد من النكاح يضاعف الأجر للناكح الذي يريد العفاف والإعفاف، ويطلب الذرية الصالحة.

والإعراض سبب لذلة الشخص، وكونه يعيش معدوداً من سِقط المتاع، كأنه همل مضاع أو لقيّ مزدري.

(1) انظر رسائل الإصلاح لمحمد الخضر حسين 173/1_174، وإصلاح المجتمع للبيحاني ص283، وتأخر سن الزواج د. عبدالرب نواب الدين ص19_34.

ب_ تبرج الفتيات: فمن الفتيات من تبرجت تَبْرُجَ مَنْ استولى عليهن الهوى، ونضب من وجوهن ماء الحياء. وهذا المظهر الذي ظهر به بعض الفتيات قد جعل بعض الشباب يحجم عن الزواج؛ مخافة أن ينساق إلى قرينة تستخف بجانب الصيانة كما تستخف به هؤلاء السافرات المتهتكات. وليس هذا الخوف بحق؛ فإن البيوت المحتفظة بالحشمة، الآخذة بأدب الصيانة غير قليلة، يهتدي إليها كل من يبتغي الحياة الطاهرة، ولا سيما فتى لا يعنيه من الفتاة إلا أن يرتاح قلبه إذا نظر إليها، ويأمن على عرضه إذا غاب عنها. وإذا أردنا معالجة هذا التبرج الذي أوجس من الشباب خيفة فإن تبعة ذلك تعود إلى أولياء هؤلاء المتبرجات؛ إذ لم يأخذوا في تربيتهن بالحزم، ولا في الرقابة عليهن باليقظة؛ فمن طرق مكافحة الإعراض عن الزواج مقاومة هذا السفور القاضي على كرامة فتياتنا، وإرشادهن إلى أن الصيانة خير من الابتذال، والحياء أجمل من الصفاقة، وأي صفاقة أكثر من تقلب الفتاة وجهها في وجوه الرجال؟.

ج_ رقة الدين، وضعف العقيدة: فإن الإيمان بما يناله الفاسق من الخزي والشقاء يُقرُّ النفس على العفاف، ويقطع تطلعها إلى ما ليس بحلال، فلا يبقى له إلا الاستمتاع بالزواج المباح. أما رقيق الدين مزلزل العقيدة فلا يجد في نفسه حرجاً من أن يطلق لشهواته العنان، ويتقلب في بيوت الدعارة. وذلك ما يصرف قصده عن الزواج وهو يستطيعه. وإذا أردنا أن نعالج هذه العلة فإن أكبر جانب من تبعة ضعف العقيدة يقع على المتولين لتربية النشء؛ حيث لم يعملوا لتلقينهم العقائد الصحيحة تلقيناً يجعلها راسخة رسوخ الشجرة الطيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها؛

فعلاج هذه العلة أن نسعى لأن يكون ناشئنا على تربية دينية صحيحة؛ فالدين هو الذي يزكي النفوس، فلا ترى القبيح حسناً، ولا الخبيث طيباً.

د_ السفر إلى البلاد التي يشيع فيها الفجور: فهذا مما يزهّد الشباب في بنات جنسه، بل وفي الزواج جملة، لأنهم يرونه قيّداً لحرّيتهم البهيمية.

هـ_ الإعلام: بقنواته الفضائية، ومسلسلاته الهابطة التي تهزأ بالقيم، وتزري بالفضيلة؛ فهي مما يزهّد بالزواج، ويغري بالرذيلة، خصوصاً في نفوس لا تفهم من الزواج إلا قضاء الوطر، وإشباع الغريزة.

و_ قلة الثقة بالنفس: فبعض الناس مهزوم النفس، محطم الوجدان، لا يثق بنفسه، ولا يرى أن أحداً يثق به أو يقدره، فتراه كلما هم بالإقدام على الزواج تتبّط، وتكاسل؛ خشية أن يُردَّ؛ فما هي إلا أن يألّف الإعراض ويعتاده.

ز_ تطلع بعض الشباب إلى الاقتران بذات الثروة: وسيأتي الحديث عن ذلك إن شاء الله.

ح_ الفقر وغلاء المهور: فقد يقعد بالمرء عن الزواج، وسيأتي مزيد بيان لذلك فيما بعد.

هذه بعض أسباب الإعراض عن الزواج؛ فمن يبلغ شبابنا هذه الحقائق ليعلموا أن إعراضهم عن الزواج قتل لفضيلة العفاف، وحرمان للأوطان من نسب طيب، وإطفاء لمصابيح الحياة الاجتماعية الراقية.

ولا تراهم بعد أن يعلموا هذه الحقائق وهم عشاق الفضيلة، والغيورون على المصالح العامة، والعاملون لحياة الأمة ورقبها إلا أن يطهروا نفوسهم من محاكاة الإباحيين في الإعراض عن

الزواج، وهم يستطيعونه فيكونوا _ بتوفيق الله _ أياديَ بانية لا هادمة، ومُصلحة لا مُفسدة.

2_ تأخير الزواج بلا سبب:

وهذا قريب من الإعراض عن الزواج؛ إذ يشترك معه في كثير من أضراره وأسبابه.

فمن الناس من يرغب في الزواج، ولكنه يؤخره بلا مسوغ لذلك.

وهذا خطأ له أضراره المتعددة؛ فبسببه تتعطل الشواب عن الزواج إلى سن متأخرة، فيضيع على الجنسين ربيع العمر، ونسماته، وبهجته، وفوته.

ويضيع على الأمة نبات ذلك الربيع، وثمره الخصب، ثم يضيع بسببه أخلاق، وأعراض، وأموال.

وإذا زادت هذه الفاشية، واستحكم هذا التقليد فإن الأمة تتلاشى في عشرات السنين⁽¹⁾.

ومما يترتب على تأخير الزواج من مفاسد أن الإنسان ربما أصيب بمرض عضال قد لا يستطيع معه أن يتزوج، فمن يقبل به؟ ومن يقوم على رعايته؟ خصوصاً إذا كان والداه كبيرين، أو يكونان قد فارقا الحياة وليس عنده من يقوم به.

كما أن المنية قد تفاجئ هذا الذي أخر الزواج، فيموت دون أن يكون له ذرية تدعو له، وتترحم عليه، وتحيي ذكره بعد موته. فعلى من تهيات له أسباب الزواج أن يبادر إليه؛ حتى لا تفوته ثمراته الطيبة.

3_ تأخير زواج البنات بلا مسوغ شرعي:

فمن الأولياء من يؤخر زواج موليته بلا مسوغ شرعي، فتراه يرد الخاطب الكفو، ويؤخر زواج موليته؛ إما لكونها وحيدته فلا

(1) انظر عيون البصائر للشيخ محمد البشير الإبراهيمي ص324_325.

يرغب في فراقها، أو لرغبته في خدمتها له، أو لأنها موظفة ويرغب في مالها، أو لأنه ينتظر خاطباً غنياً يتقدم لموليته إلى غير ذلك من الأسباب.

وهذا خطأ وتفريط وتقصير؛ فهو حرمان للفتاة من حقها في الزواج، وهو حرمان من زوج تأنس به ويأنس بها، ويحميها من عنت العنوسة، وإرهاق الوحدة ووحشتها، ويريحها من ألم الحسرة ومرارتها.

ثم أن الفتاة أرق شعوراً، وأشد غيرة؛ فكيف تكون حالها إذا هي رأت أترابها من بنات عمها أو بنات خالها أو صديقاتها وهن يحملن الأطفال، ويسعدن بالأزواج؟

إنها تحترق كمدأ وغمماً وحسرة؛ فتبعة التأخير يتحملها الولي؛ فالأصل أن يزوج موليته متى ما تقدم لها الخاطب الصالح.

أما تأخير الزواج، ورد الخاطب الصالح بلا مسوغ شرعي— فشدود، وخروج عن الأصل الشرعي والعرفي، وهو تمكين الفتاة من الزواج⁽¹⁾.

وكما لا يجوز للولي إجبار موليته على الزواج فكذلك لا يجوز لها عَضْلُها.

والعَضْلُ هو مَنَعُ الوليِّ موليته من الزواج، وفي ذلك يقول رب العزة— جل جلاله—: [وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ] (البقرة:232).

فغذا ارتضت المرأة رجلاً وكان كفواً فليس لوليها منعها من التزويج به؛ فإنَّ مَنَعَهَا من التزويج في هذه الحالة يعد من فعل أهل الجاهلية.

(1) انظر تأخير سن الزواج ص60_61.

وإذا عضل الولي موليته فإن الولاية تنتقل عنه إلى غيره، وقد ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أن الولاية تنتقل في حالة العضل إلى الحاكم.

وذهب أبو حنيفة في المشهور عنه إلى أنها تنتقل إلى الأبعد بشرط أن يكون كفواً.

فإن امتنع الأولياء جميعاً عن تزويجها وعضلوا فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم قولاً واحداً⁽¹⁾.

في أيها الولي الناصح لموليته! خف الله، وتذكر وقوفك بين يديه، وارحم موليتك، وتذكر بانك لست بباقي ولا مخلد، والأنثى لا تستغني عن رجل يحوطها برعايته أباً كان، أو أخاً، أو عمّاً، أو خالاً.

فإذا انتقلت عن هذه الدنيا، ولم تكن ابنتك دخلت عش الزوجية السعيدِ فمعنى ذلك أنها ستكون عالمة على أخيها أو أحد أقاربها، وقد تبنتى بزوجة لا تخاف الله سواء كانت زوجة أخيها أو غيره ممن يعولها، فيتحول البيت إلى جحيم لا يطاق، وكم في حنايا البيوت من منكوبات كتب عليهن البقاء عوانس في بيوت آبائهن في أول الأمر، تحوطهن رعاية الأب الرؤوف، وعاطفة الأم الحنون الرؤوم، وعندما فقدن آبائهن وأمهاتن أصبحن يعشن بانسات محرومات⁽²⁾.

4_ قلة الاستشعار لحكم الزواج:

فكثير من الناس لا يستشعر حكم الزواج وثمراته المتعددة؛ فلو سئل الواحد منهم عن الدوافع التي قادتته إلى الزواج لأجاب إجابة تتم عن قلة استشعار لتلك الحكم.

(1) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية 32/32 و37، 40، 52.

(2) انظر نظرات في الأسرة المسلمة د. محمد الصباغ ص62.

فمنهم من يتزوج للمتعة فحسب، ومنهم من يتزوج إرضاء لوالديه اللذين ألقا عليه، ومنهم من يتزوج حتى لا يقف حجر عثرة أمام إخوانه اللذين يصغرونه، ومنهم من يتزوج تحيماً للمصلحة المالية، ومنهم من يتزوج لكي يسلم من عيب الناس ولمزهم، ومنهم من يتزوج رغبة باللاحق بركب المتزوجين، ومنهم من يتزوج ليظفر بزوجة تغسل ثيابه، وتعد طعامه فحسب، ومنهم من يتزوج رغبة في حصول الولد دونما اهتمام بتربيته، إلى غير ذلك من الدوافع المبتورة.

لهذا ينبغي استشعار الحكم المترتبة على الزواج سواء من قبل الوالدين، أو من قبل من يريد الزواج، أو من قبل الذين يتحدثون في هذا الباب؛ فذلك أدعى للإقبال على الزواج، ومعرفة قدره، والمحافظة على عش الزوجية؛ فحکم الزواج كثيرة يحسن استحزارها واستشعارها، فمن تلك الحكم ما يلي: (1)

أ_ أنه إجابة لأمر الله ورسوله " قال تعالى: [وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم] (النور: 32).

وقال: [فانكحوا ما طاب لكم من النساء] (النساء: 3).

وقال النبي " =يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج+ (2)

ب_ حصول الأجر والثواب: قال النبي _ عليه الصلاة والسلام: =وفي بضع أحدكم صدقة+ (3).

(1) انظر رسائل الإصلاح ص 172_173، وعقبات في طريق الزواج لعبدالله ناصح علوان ص 12_17، وتأخير سن الزواج ص 36_37.

(2) رواه البخاري (5066).

(3) رواه مسلم (1006).

ولقد قرر كثير من أهل العلم أن الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات؛ لما يشتمل عليه النكاح من المصالح الكثيرة⁽¹⁾.

ج_ حصول العفاف: فإذا نظرت إلى هناك فضيلة يقال لها العفاف_ فالزواج من أعظم ما يعين على التحلي بها؛ فالزواج وسيلة ون وسائل الفضائل، وكثيراً ما تأخذ الوسائل أحكام المقاصد في نظر الشارع، وعرف الناس.

د_ بقاء النسل، والمحافظة على النوع الإنساني: فإذا نظرت إلى أن حكمة الله قد اقتضت بقاء النسل لإقامة الشرائع، وعمران الكون، وإصلاح الأرض، وإن النسل الصالح لا يبقى غلا بالزواج_ رأيت كيف كان الزواج وسيلة إلى تحقيق أمور عظيمة أحب اله أن تكون، وحبب الناس للقيام عليها.

هـ_ كفاية المرأة: فإذا نظرت إلى النساء وما فطرن عليه من الضعف وقلة إ طاقة الأعمال الشاقة_ شَهِدْتَ فيهن العجز عن أن يهيئن لأنفسهن مرافق الحياة، ويعشن في شيء من الراحة. والزواج يصل ضعفهن بقوة، ويسوق إليهن جانباً كبيراً من الهناءة.

ولو قصد الرجل بالزواج كفاية المرأة ما يعنيهها من مطالب الحياة_ لَقَصَدَ لِعَمَلٍ يكسبه شكوراً، وتزداد به صحيفة حياته نوراً. **و_ حصول السكن والموودة والرحمة:** أوليس الزواج يكسب الرجل رفيقة تخلص له ودها، وتشمل منزله برعايتها؟ ومثل هذه الرفيقة التي تحمل حبه الطاهر، وتعمل لتدبير منزله من غير مِئَةٍ ولا تباطؤٍ_ لا تتمثل إلا فيمن تربطه بها صلة الزواج.

(1) انظر حاشية ابن عابدين ص33، وأحكام الزواج ص17_19.

قال تعالى: [ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون] (الروم:21).

ز_ حصول القرابة والمودة بين الناس: فليس الزواج يكسب صلة مقصورة على الزوجين فحسب، بل تمتد هذه الصلة من الزوجين لأسرتيهما، فتكون حلقة واسعة في سلسلة اتحاد الأمة. وللصلات الخاصة كالقرابة والصهر أثر في التناصر كبير.

ح_ حصول نعمة الولد: فالزواج يكسب الزوج ولداً إن يُحسِن تربيته كان له قرّة عين في حياته، وذكراً طيباً بعد وفاته. ومن ذا ينكر أن الولد الصالح المهذب من أجل النعم في هذه الحياة وبعد الممات؟ ففي الحياة تُشبع عاطفة الأبوة والأمومة، ويأنس الوالد لما يرى من صلاح ولده، ولما يناله من نفعه وإعانتته، وبعد الممات يسعد بدعاء ولده الصالح، ويناله الأجر لما قام به من حسن التربية.

ط_ تكوين الأسر المسلمة: التي تعبد الله، وتقيم أمره_ عز وجل.

ي_ تكثير سواد الأمة: قال النبي_ " =تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكأثر بكم الأمم يوم القيامة+(1).

ك_ سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي: فبالزواج يسلم المجتمع من الانحلال الخلقي الناشئ عن قلة الزواج وكثرة العزاب.

ل_ سلامة المجتمع من الأمراض الفتاكة: التي تنشأ عن هتك ستر العفاف، وعن الفوضى الخلقية(1).

(1) رواه أبو داود (2050)، والنسائي 65/6_66 عن معقل بن يسار، وأخرجه أحمد عن أنس بن مالك 158/3 و245، وصححه ابن حبان (4028) و(4056) و(4057)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (1805).

م_ حصول الغنى وانتفاء الفقر: فالزواج سبب للغنى ونفي الفقر.

وهذا من لطائف النكاح وأسراره التي تخفى على كثير من الناس، وخصوصاً من يحجمون عن الزواج بحجة الفقر. ومصدق ذلك قوله تعالى: [وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم] (النور:32).

ومصادقه قول النبي " : = ثلاثة على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله⁽²⁾. وبالجملة فللزواج مصالح تكثر بكثرتها، وتقل بقلته، وتفقده بفقده، وقد عرّفت قيمة هذه المصالح ومكانتها في إعلاء الدين، وبسط أجنحة العمران؟، وتخفيف متاعب الحياة.

5_ تزويج البنات بغير الأكفياء:

فمن الأولياء من لا يقصر في المبادرة إلى تزويج موليته، ولكنه يقصر في اختيار الزوج المناسب، فتراه لا يختار لها الكفو الذي يُرضى دينه وخلقه، إما قلة اهتمام بأمر موليته، وإما رغبة من التخلص من تبعثها وبقائها عنده، وغما طمعاً في المال الذي سيأتيه إذا زوجها من غني، وإما رغبة في الوجاهة والمنصب والسمعة إذا تقدم لها من هو كذلك، وغما رغبة في زوج ذي

(1) انظر تفصيل الحديث عن الأمراض الجنسية إلى: الأمراض الجنسية عقوبة إلهية د. عبدالحميد القضاة ص 41_50، و 100_103، والأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها د. محمد علي البار ص 305_361، والأمراض الجنسية لسيف الدين شاهين ص 63_75، والأمراض الجنسية د. نبيل الطويل ص 38_77، ومرض الإيدز الطاعون الجديد د. خالص جلبي ص 171_194، والانحرافات الجنسية وأمراضها د. فايز الحاج ص 143_156.

(2) أخرجه أحمد 251/2 و 427 والترمذي (1655) والنسائي 61/6 وابن ماجه (2518) عن أبي هريرة وقال الترمذي: حديث حسن.

شهادة، أو حسن هندام، أو حسب رفيع، أو ترفع واسع، إلى غير ذلك من الاعتبارات.

أما الدين القويم، والخلق الكريم فلا يخطر بباله، ولا يدور بخياله.

ولهذا ربما زوجها بتارك للصلاة، أو بشرس الأخلاق، أو بمدمن مخدرات.

ولا ريب أن السؤال عن المنصب، والمكانة الاجتماعية، والحسب الرفيع ونحوها من الاعتبارات الأخرى، لا ريب أنها مطلوبة، ولا ترفض من حيث هي، ولا تُنحَى من مجال البحث والمفاضلة والاختيار؛ فلا حرج على البحث أن يسأل عن هذه الأمور أو جلّها.

لكن الحرج كله أن تكون وحدها هي المُحَكِّمَة في المفاضلة والموازنة والترجيح دون اعتبار للدين والخلق.

فلا بد من اعتبار الدين والخلق، فإذا توفر هذا الاعتبار عمَد المرء إلى النظر في الاعتبارات الأخرى⁽¹⁾.

جاءت فاطمة بنت قيس إلى رسول الله " وذكرت له أنه خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم رضي الله عنهما.

فقال رسول الله " = أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، أما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد.

قالت فاطمة: فكرهته، ثم قال " = انكحي أسامة.

قالت فاطمة: فنكحته، فجعل الله فيه خيراً كثيراً، واغتبطت⁽²⁾.

فالحديث واضح في أن رسول الله " ذكر من أسباب المفاضلة ناحية المال، والسلوك والمعاشرة، ولكن ذلك بعد توافر الدين.

(1) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص 60_61.

(2) رواه مسلم (1480)، وأبو داود 383/2، والنسائي 61/6، ومالك 580/2، وأحمد 412/6، والترمذي 192/2.

فيا أيها الولي، ماذا تستفيد موليتك من المال والعقار، والحسب، والهندام، والمكانة الاجتماعية إذا هي حرمت السعادة والحياة الكريمة؟ وماذا تستفيد من الشهادة العلمية التي يحملها زوجها إذا كان فظاً غليظ القلب سيء المعاشرة؟ وماذا يفيد الوجه الجميل، والهندام الحسن إذا كان لا يكرمها، ولا يقدّرُها قدرها.

وهل ينفع الفتیانَ حسنُ إذا كانت الأخلاق غير

فلا تجعل الحسنَ الدليلَ على فما كلُّ مصقول الحديد

وكما قيل:

قد يدرك الشرفَ الفتى خلق وبعض قميصه مرقوع

وأما أنت أيتها البنت العزيزة الكريمة فاحذري أن تقعي في حباله التقاليد الفاسدة، أو العادات المنحرفة؛ فأنت الخاسر الأكبر في ذلك؛

فلا تُقدّمي المال والجاه والمنصب على الدين القوي القويم، والخلق الزكي الكريم.

إن كثيراً مما يتطلع إليه الفتيات في زوج المستقبل عرضة للتغير، والتحول، والضياع، والتبدل، وعندئذ تحق على الفتاة الشقوة والخسار.

أما الدين الحق، والخلق الكريم فإنهما ثابتان ثبوت الرواسي من الجبال.

بل الغالب الأعم أنهما ينموان ويزدادان رسوخاً وقوة، هذا هو الأغلب.

أما النادر في الحالات فهو شاذ، والشاذ يؤيد القاعدة ولا يخرقها.

ولا يعني ذلك أيتها الفتيات_ أن العوامل الأخرى مرفوضة، لا، ليس الأمر كذلك، بل المراد للواحدة منكن أن تطلب في شريك حيلتها كل ما تريده من مرغبات.

ولكن بشرط أن يكون ذلك بعد توافر الدين، والخلق الحسن⁽¹⁾.
 قيل لأعرابي: = فلانة يخطب، قال: أموسر من عقل ودين؟
 قالوا: نعم، قال: فزوجوه⁽²⁾.

وقال رجل للحسن: = إن لي بنية، وإنها تخطب؛ فمن أزوجها؟
 فقال: زوجها ممن يتقي الله؛ فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها⁽³⁾.

ولقد ذهب جمع من أهل العلم إلى عدم تزويج الفاسق، وعللوا لمذهبهم بتعليقات متقاربة مأخوذة من فقه الكتاب والسنة.
 يقول السبكي×: = الفاسق لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يجني على المرأة⁽⁴⁾.

وقال عبدالقادر بن عمر الشيباني×: = الفاسق مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته، فلا يكون كفاً للعدل⁽⁵⁾.
 وقال ابن قدامة: = الفاسق مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله تعالى_ وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفاً للعفيفة، ولا مساوياً لها، لكن يكون كفاً لمثله⁽⁶⁾.

(1) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص 63_64.

(2) عيون الأخبار لابن قتيبة 11/4.

(3) عيون الأخبار 17/4.

(4) تكملة المجموع 188/16.

(5) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 401/2.

(6) المغني 391/9.

وقال الشوكاني: = ما لا يُرَضَى دينه لا يزوج، وذلك هو معنى الكفاءة في الدين، والمُجَاهِرُ بالفسق ليس بمرضي الدين⁽¹⁾.

6_ قلة العناية باختيار الزوجة الصالحة:

فالزوجة الصالحة هي التجارة الربحة، وحيث عَلِمْتَ مشروعية الزواج، وأنه مطلوب مُرْعَبٌ فيه _ فاعلم أنها لا تتم به السعادة، ولا يحرص الغرض المنشود إلا بنكاح ذات الدين والخلق. فالزوجة شريكة الحياة، وهي أم الأولاد، وسينشؤون على خلالها وطباعتها.

بل إن لها تأثيراً بالغاً على الزوج نفسه، ولذلك قيل: = المرء على دين زوجته؛ لما يستنزله الميل إليها من المتابعة، ويجتذب الحب لها من الموافقة، فلا يجد إلى المخالفة سبيلاً، ولا إلى المبيانة والمشاقة طريقاً⁽²⁾.

والعاقل اللبيب لا يُقَدِّم في الزواج إلا على ذات الدين والخلق والعفاف.

قال أبو الأسود الدؤلي لبنيه: = قد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا!

قالوا: وكيف أحسنتَ إلينا قبل أن نولد؟

قال: اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها⁽³⁾.
وأنشد الرياشي:

فأول إحساني إليكم

لما جدة الأعراق بادٍ

وقال أبو عمرو بن العلاء: = قال رجل: لا أتزوج حتى أنظر

إلى ولدي منها.

(1) السيل الجرار للشوكاني 291/2_292.

(2) أدب الدنيا والدين للماوردي ص129.

(3) أدب الدنيا والدين ص132.

(4) أدب الدنيا والدين ص132.

قيل له: كيف ذاك.
قال: أنظر إلى أبيها وأمها؛ فإنها تجرُّ بأحدهما⁽¹⁾.
وقال أكنم بن صيفي لولده: =يا بني! لا يحملنكم جمالُ النساء
عن صراحة النسب؛ فإن المناكح الكريمة مدرجة الشرف+.
ومع عظم شأن الزوجة الصالحة، ومع أهمية العناية
باختيارها_ إلا هناك تفريطاً كبيراً في هذا الشأن؛ فكما أن هناك
من لا يأبه بذات الدين والخلق إذا أراد الزواج.
فهناك من يُحكّم المصلحة المالية دون اعتبار لأي شيء آخر؛
فلا يعينه ممن يريد الاقتران بها غلا أن تكون ذات ثروة، أو أن
تكون ابنة لثري.
وهناك من يقدم الحسب الرفيع، والشهرة الذائعة؛ فذلك منتهى
سؤله، وغاية طموحه.
وهناك_ وهو الأكثر_ من لا يريد من شريكة حياته غلا أن
تكون بارعة الجمال، ممشوقة القوام، وإذا فاته ذلك قال: على
الدنيا العفاء.
والحقيقة أن هذه المعايير والاعتبارات لا تكفي وحدها؛ لأنها
نظرة مادية بحتة؛ فلا تحصل معها السعادة الحقة؛ لأنها لا دوام
لها؛ فما بني على ما يتغير ويتبدل فهو عرضة للزوال؛ فالثروة
تتبدد، والمال عرض حائل؛ فكم من الأغنياء من أصبحوا فقراء
بين عشية وضحاها، وكم من الفقراء من أصبحوا أغنياء ما بين
طرفة عين وانتباهتها.
فلا يدري الفقير متى غناه ولا يدري الغني متى يعيل
إن المال يتهده الزوال السريع، والخسارة المتوقعة، ثم ما
علاقة السعادة بالمال؟

(1) عيون الأخبار 3/4.

إن هناك وهماً كبيراً يسيطر على كثير من الناس؛ حيث يحسبون السعادة قائمة على الغنى والمال. والحقيقة الماثلة للعيان تقول: إن المال وحده لا يوجد السعادة، وإن كان يعين على تحقيقها إن كانت موجودة؛ فإن لم تكن موجودةً نلبعةً من أعماق النفس بسبب الرضا والقناعة وحسن المعاشرة فإن المال لا يوجد لها؛ فالسعادة تعتمد على النفس أكثر مما تعتمد على الظروف الخارجية من مال، وصحة، وظروف مواتية، ونحو ذلك.

بل إن من الأغنياء من يشقى في النعيم، ومن الفقراء من ينعم في الشقاء، وذلك كثير مشاهد؛ فماذا يغني المال وحده؟ وأما الحسب فلا يكفي وحده، كما أنه ليس مقتصراً على الأسماء اللامعة للعائلات، أو الشهرة الذائعة الصيت؛ فمن هؤلاء من قد يكونون في أوضاع أدبية وأخلاقية لا يحسدون عليها. وبالمقابل هناك من المغمورين من هم على مستويات رفيعة من الأدب والأخلاق.

وربما اقترن المرء بذات حسب رفيع، وهي خلوة من الخلق القويم، فلا تنظر إليه إلا من عل، ولا ترمقه إلا بعين الازدراء. ثم إن الحسب أمر عرفي؛ فالوجيه في نظر قوم ربما كان وضيعاً في عين آخرين.

كذلك فالحسب الرفيع لا يغني قليلاً إلا إذا اقترن بالإيمان والعمل الصالح، فهنا يكون خيراً وبركة، ويحصل بسببه نور على نور، وإلا فمن بطاً به عمله لم يسرع به نسبه.

كذلك الجمال لا يكفي وحده؛ فمهما كان رائعاً طاغياً فهو موقوت بالصحة والشباب، وسرعان ما يزوي ويذبل مع تقدم السن، وطروء المرض، وتكرار الحمل والولادة.

ثم هب أن تزوجت ملكة جمال الكون وليس بينك وبينها تفاهم ومودة ورحمة، فماذا أنت مستفيد من هذا الجمال؟ إن قبح أخلاقها وسوء تعاملها سيجعلها في عينك كالقرد دمامة. إن الجمال ربما يعرض صاحبه للغرور، والفتنة، والتعالي، وشراسة الخلق.

وكم من جميلة جرّت على نفسها وزوجها وأهلها بسبب الجمال بلاءً كثيراً، وشرّاً مستطييراً.

وكم جميلة حملها الجمال على التيه والزهو، واحتقار الزوج. وليس الجمال في ذاته عيباً ولا نقیصة، وإذا هو اجتمع مع الخلق والدين كان نوراً على نور، ولكنه وحده لا يكفي لتحقي السعادة الدائمة، ولا المتعة الحقة.

وما أجمل قول القائل:

إذا أخو الشمس أضحى رأيت صورته من أقبح
 وَهَبَكَ كَالشَّمْسِ فِي حَسَنِ نَفْرٌ مِنْهَا إِذَا مَالَتْ إِلَى
 ثُمَّ إِنَّ الْجَمَالَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى لَوْنِ الْبَشْرَةِ، وَتَقَاسِمِ الْوَجْهِ،
 وَتَنَاسِبِ الْأَعْضَاءِ.

بل للجمال مقاييس أخرى يتدرج تحتها الذوق، والفهم، وكمال العقل، وإشراق النفس، ورهافة الحس، وطهارة القلب؛ فلهذه المعايير دورها في جمال الشخصية.

تقول نازك الملائكة⁽²⁾: =الجمال ملك لفتاة ذكية العينين، بسيطة بسيطة المظهر، يشع وجهها عطفاً وحناناً، وكأنها تريد أن تحتضن الوجود كله، وتغمره بمشاعرها الكريمة.

(1) البيتان لابن لنكك، انظر أسرار البلاغة لعبدالقادر الجرجاني تحقيق الشيخ محمود شاكر ص118.

(2) نازك الملائكة أديبة عراقية.

وهذا الجمال المرفف العذب مبذول زهيد الثمن، تملكه كل فتاة دون أن تضيع وقتها في أسواق الملابس، وعند الخياطة الجاهلة. إنه جمال ينبع من الروح الكبيرة المستوعبة، والذهن الحر المرن، والقلب النابض الرقيق، وهو جمال الخلق الكريم، والعذوبة، والخشوع لله، والنزاهة، وكبر النفس. وهذا الجمال لا علاقة له بالملابس والخلق؛ لأنه يتألق على وجه كريم، وعيون حنون معطاء، وهو يلمع على الشعر المسترسل الذي لا يهينه الخلق بالعبث به. هذا هو الجمال؛ فتعريفه أنه البساطة الإنسانية، والفترة كما خلقها له حيية روحية، متفتحة⁽¹⁾.

ومن هنا يتبين لنا السر في الإسلام قد فضل الدين على غيره من الاعتبارات في الزواج؛ فعن أبي هريرة ÷ أن النبي "قال: =تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك"⁽²⁾.

ففضل الدين على المال والحسب والجمال من جهة أنه يضمن الأخلاق المهذبة، والآداب الراقية، ويجمع لصاحبه الصيانة من أطرافها.

والمراد من الحديث أن الناشئة في حلية الدين _ وإن لم تكن بارعة الجمال _ تفضل غيرها ممن لم تتحلَّ بالدين وإن كانت موسرة، أو حسبة، أو فائقة الجمال⁽³⁾.

(1) مأخذ اجتماعية على حياة المرأة العربية لنازك الملايكة، تحقيق الشيخ محمد عيد العباسي ص 26_27.

(2) رواه البخاري (5090) ومسلم (1466).

(3) انظر الهداية الإسلامية للشيخ محمد الخضر حسين ص 56.

قال النووي^x في معنى هذا الحديث: =ومعناه أن الناس يقصدون في العادة من المرأة هذه الخصال الأربع، فاحرص أنت على ذات الدين، واطفر بها، واحرص على صحبتها⁽¹⁾.

وقال المنذري^x: =تربت يداك: كلمة مشتركة معناها الحث والتحريض.

وقيل: هي هنا دعاء عليه بالفقر، وقيل: بكثرة المال، واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما، والآخر أظهر، ومعناه: اظفر بذات الدين، ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك⁽²⁾.

وقال ابن الأثير^x: =ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى.

وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله، وقيل: هنا لله درك⁽³⁾.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الإسلام _ حين حث على الظفر بذات الدين _ لا ينعى على من التفت بعد ذلك إلى الحسبية الجميلة ذات المال، ولا يأمر الرجل أن يتزوج بامرأة فقيرة دميعة وضيعة.

ولكنه يريد ذات الدين التي أخذ حظها من الجمال والشرف؛ فذلك أحب إلى البعل، وأعف له، وأغض لبصره، واجمع لشتات قلبه.

ثم إن ذوات التقى والصلاح كثيرات في بيوت المسلمين، ومنهن الجميلات، والحسيبات، والثريات، ولا حرج على الجل أن يطلب ذات الجمال أو المال أو الحسب إذا كانت ذات دين.

(1) رياض الصالحين للنووي ص172.

(2) الترغيب والترهيب للمنذري 116/4.

(3) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 184/1.

إن التوجيه النبوي في الحديث يرشدنا إلى اختيار ذات الدين، وليس بالضرورة أن تكون ذات الدين مجردة من المواصفات الأخرى التي يرغب فيها الرجال، وإنما قدم أمر الدين؛ لأن الدين منبع كل خير؛ فهو لا يتغير ولا يتحول؛ فالمتدينة تحفظ زوجها في فراشه، وماله، وأولاده كما أنها تعينه على كل بر وصلاح، فتعينه على بر والديه، وإكرام ضيفه، وعلى بذل النفقة للمحتاجين والمعوزين.

وإنها تُشَرِّق عليه بحنانه وحبها، وتطيعه بكل ما يأمر به ما لم يأمر بمعصية، وتكون عوناً له على ما يلقي من الشدائد والمتاعب. وإنها تُحَسُّ بان ما يتعرض له زوجها من الضيق أمر يهددها هي بالذات، وتشعره بأنه ليس وحده يعاني مل يعاني.

وكم يخفف من وقع المصيبة أن يرى المصاب من يشاركه شعوره نحها بصدق وأمانة، وان يرى من يقف موقفه تثبيتاً، وتأبيداً، ودعاءً، ودعاءً، ومشورة.

بل تكاد تختفي في حياة ذلك الزوج المشكلات تماماً؛ لأنه ما من مشكلة إلا ولها في الإسلام حل؛ فإذا كانت الزوجة تقوم بواجبها بصدق وحماسة خيمت على البيت سحائب السرور، وأشرق عليه شمس السعادة.

والناس يَحْيُونَ بالمعاني، ويلتذون بالعواطف، ويسعدون بالمشاعر أكثر من الأمور المادية الحسية.

إن هذا كله يدعو العاقل من المسلمين أن لا يُقَدِّمَ على الدين في المرأة عاملاً آخر⁽¹⁾.

7_ إرغام الفتاة على الزواج بمن لا تريده:

(1) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص 52_54 وإصلاح المجتمع لليحاني ص289، وموجبات اختيار الزوجة للشيخ عثمان الصافي ص 22و33، وأحكام الزواج ص47_48.

فمن الناس من تُخطب إليه موليته، فإذا اقتنع بالخاطب_ أياً كانت دوافع الاقتناع_ أعطى الموافقة التامة، دون أن تعلم المولية بشيء؛ فإذا قرب موعد الزفاف همس الولي في أذنها؛ كي تهيب نفسها لزوجها.

وهذا من الخلل الكبير؛ فقد لا ترضى المرأة بذلك الزوج، فإذا أُجبرت على الزواج به حياتهما ضرباً من النكد⁽¹⁾. ولهذا جاء الشرع الحكيم بمنع الولي من إكراه المولية على الزواج؛ لأن ذلك ليس من حقه.

=وبعض الباحثين يخلط بين اشتراط الولي في النكاح وبين صلاحيات الولي في إجباره المرأة التي يتولى أمرها في النكاح. والأمران ليسا بمتلازمين؛ فليس كل الذين اشترطوا الولي في النكاح أجازوا للولي إجبار موليته على الزواج ممن يريده بغير رضاها.

بل إن القول الأقوى هو عدم جواز إجبار الولي موليته على الزواج بدون اختيارها+⁽²⁾.

أما الثيب البالغة فقد اتفق أهل العلم إلا من شذ منهم على منع الولي من إكراهها على الزواج. قال شيخ الإسلام ابن تيمية x: =الثيب البالغة لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة+⁽³⁾.

وقال في موضع آخر: =البالغ الثيب لا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للآب ولا لغيره بإجماع المسلمين+⁽⁴⁾.

(1) انظر مسؤولي الأسرة تجاه الخاطب للشيخ عبدالعزيز السدحان ص24_25.

(2) أحكام الزواج ص142.

(3) مجموع الفتاوى 29/32.

(4) مجموع الفتاوى 39/32.

واستدل أهل العلم على عدم صحة إكراه الولي للثيب البالغ من الزواج بما رواه البخاري ومسلم عن خنساء بنت خدام الأنصارية: = أن أباهما زوّجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله "فرد نكاحها+(1)

وبما رواه البخاري عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ أن النبي "قال: = لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: أن تسكت+(2).

وبما رواه مسلم من حديث ابن عباس _ رضي الله عنهما _ : = الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها+(3).

واستدلوا من المعقول بأن الثيب البالغ رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح، مختبرة له، فلم يجز إجبارها عليه. وإذا زوّج الولي بغير إذنهما ثم أجازت العقد فقد ذهب أكثر العلماء إلى صحة العقد، ولا يحتاج العقد إلى استئناف. وهذا هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وعند الشافعية أنه لا بد من استئناف العقد، ولا يصح العقد السابق على إذنهما، وهذه رواية عن أحمد(4). هذا بالنسبة للثيب، أما البكر فقد اختلف في استحباب استئنافها أو وجوبه.

(1) البخاري (5138) ومسلم (1419).

(2) البخاري (5136).

(3) مسلم (1421).

(4) انظر مجموع الفتاوى 29/32 وأحكام الزواج ص43.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية× الوجوب، قال: = واختلف العلماء في استئذان الولي البكر البالغة، هل هو واجب أو مستحب؟

والصحيح أنه واجب+(1)

واستدل الموجبون لاستئذائها بالنصوص المشترطة استئذان البكر في نكاحها، وبالنصوص المصرحة برد رسول الله "نكاح مَنْ زَوَّجَهَا وَلِيهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهَا _ كَمَا مَرَّ _ .

كما أن تزويج الفتاة بغير إذننها مع كراهيتها مخالف للأصول والمعقول، والله _ عز وجل _ لم يسوِّغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام، أو شراب، أو لباس لا تريده؛ فكيف يكرهها على معاشرة مَنْ تكرهه؟

ثم إن الله _ عز وجل _ قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها منه _ فأَيُّ مودة ورحمة في ذلك؟

ثم إن الشريعة قد شرعت للمرأة الخلاص من زوجها في حال كراهتها له؛ فكيف يجوز تزويجها إياه ابتداءً؟! (2)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية×: = وأما إجبار الأب لابنته البالغ على النكاح ففيه قولان مشهوران هما روايتان عن أحمد.

أحدها: أنه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك والشافعي، وهو اختيار الخرقي والقاضي وأصحابه.

والثاني: لا يجبرها كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر.

وهذا القول هو الصواب.

(1) مجموع الفتاوى 40/32.

(2) انظر أحكام الزواج ص 49_147.

والناس متنازعون في مناط الإيجابار: هل هو البكارة؟ أو الصَّغَر؟ أو مجموعهما، أو كل منهما؟
على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره.
والصحيح أن مناط الإيجابار: هو الصَّغَر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح⁽¹⁾.
وقال: = وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها.
وبضْعها أعظم من مالها؛ فكيف يجوز أن يتصرف في بضْعها مع كراهتها ورشدها؟!⁽²⁾
إن مقتضى ما ذُكر: أنه لا يجوز تزويج المولوية بغير إذنها، ولا يعني اشتراط إذنها أن الولي غير لازم في نكاحها؛ فالصواب من القول أن تتفق إرادتها وإرادة وليها في التزويج.
نعم لوليها أن يحاول إقناعها بالزواج إذا كانت ترفضه بلا مسوغ، وله إقناعها بالزواج إذا كان صالحاً وهي ترده.
ولكن ليس له إجبارها.
كما لا يعني ذلك أن تتعنت المرأة بحجة أنها لا تجبر.
8_ إجبار الابن على نكاح من لا يريد:
فكما أنه ليس للوالد إجبار ابنته على النكاح إلا بإذنها_ فكذلك ليس له إجبار ابنه على نكاح من لا يريد.
كأن يقول لابنه: تزوج بنت عمك، أو بنت خالك، أو غيرهما؛ فليس للأب إجبار ابنه على الزواج؛ فقد يرى الابن ما لا يرى والده؛ فقد لا يجد ميلاً لمن أشار والده بها، وقد يكون طامحاً لأسرة أخرى.

(1) مجموع الفتاوى 22/32_23، وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي 90_78/5.

(2) مجموع الفتاوى 23/32.

نعم للوالدين إقناعه، وفتح المجال أمامه وإبداء المسوغات له. ولكن ليس لهما إجباره؛ فقد يضرانه من حيث أراد نفعه. رام نفعاً فضر من غير ومن البر ما يكون عقوقاً

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^x: = ليس لأحد من الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقباً. وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما تشتهيبه نفسه _ كان النكاح كذلك وأولى؛ فإن أكلَ المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤدي صاحبه، ولا يمكن فراقه⁽¹⁾

9_ ترك الاستشارة في أمر الزواج:

فتجد من الأولياء من لا يستشير في شأنه موليته إذا خُطبت، فتراه يوافق على من تقدم لها دون استشارة لأهل بيته، أو من يعرفون الخاطب.

وتجد من المتقدمين للخطبة من لا يستشير في أمر مخطوبته. وهذا تقصير وتفريط، وقد يترتب عليه قلة التوافق في الحياة الزوجية.

فالذي ينبغي للعاقل ألا يستبد برأيه، وألا يدع الأخذ بالمشورة، فالشورى أمرها عظيم، وشأنها جليل؛ فلقد نوّه الله _ عز وجل _ بها، وأثنى على المؤمنين لقيامهم بها.

قال _ تعالى _ : [وأمرهم شورى بينهم] (الشورى:38).

وأمر نبيه "مع وفور عقله، وسداد رأيه أن يأخذ بالشورى.

قال _ عز وجل _ : [وشاورهم بالأمر] (آل عمران:159).

ويروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال: = نعم المؤازرة المشاورة، وبئس الاستعداد الاستبداد⁽²⁾.

(1) مجموع الفتاوى 30/32.

(2) أدب الدنيا والدين ص300.

10_ استشارة من ليس أهلاً للاستشارة:

فكما أنه من الخطأ ترك الاستشارة في أمر الزواج_ فكذلك من الخطأ استشارة من ليس أهلاً لذلك؛ فمن الناس من يستشير في أمر الزواج، ولكنه لا يتحرى الناصح الأمين من أهل الدراية والخبرة.

بل ربما عمد إلى من لا يوثق بخبره ولا دينه، وربما عمد إلى صديق للخاطب أو قريب له أيًا كان، ومن هنا قد تقلب الحقائق، وتقع البلايا والرزايا.

وقد يقول المستشير في أمر موليته: من أستشير إذا لم أستشر أقارب الخاطب وأصدقاءه؟

ويقال له: اسأل هؤلاء، ولكن لا يغب عن بالك أن عاطفة القرابة والصدقة قد تميل مع صاحبها إلا إذا كان ذا ورع، وعقل، ونصح، ونظر في الأمور بعيد. وإذا سألت فاسأل عن دين الخاطب، وخلقه، وأمانته، ونحو ذلك.

ولا بأس أن تسأل إمام مسجده، أو بعض جيرانه، أو من تثق به من زملائه في العمل.

إذا بلغ الرأي المشورة برأي نصيح أو نصيحة

ولا تجعل الشورى عليك فإن الخوافي قوة للقوادم⁽¹⁾

فإذا أنست من الخاطب رشدًا، وصلاحًا، وأمانة، وخلقًا فاعرضه على موليتك، فإن وافقت، ورضيت فقد قمت بالواجب؛ فإن حصل وئام وألفة فالحمد لله، وإن كانت الأخرى فلا لوم عليك؛ فقد قمت بواجبك.

11_ قلة النصح من المستشار في أمر الزواج:

(1) ديوان بشار بن برد ص205_206.

فتجد من الناس من إذا استشير في قريب أو قريبة له في أمر الزواج لا يصدق، ولا يمحض المستشار النصيح، فربما مدح من ليس أهلاً للمدح، وربما أخفى شيئاً من المساوي؛ خشية ألا يتم الزواج، فيقعد قريبه أو قريبته بدون زواج. وما علم هذا أن الله هو الذي يقسم الأرزاق، وأم الصدق منجاة للجميع.

فالواجب على من استشير في أمر الزواج أن يصدق في قوله؛ فالمستشار مؤتمن، والدين النصيحة. جاء في صحيح مسلم عن تميم الداري أن النبي "قال: = الدين النصيحة ثلاثاً+ قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: = لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، ولعامتهم+(1).

وربما ترك بعض الناس النصح في أمر الزواج وعد ذلك من قبيل الورع؛ زعماً منه أن بيان مساوي الخاطب داخل في الغيبة المحرمة.

وهذا الورع ليس من الدين في شيء؛ بل الورع أن يمحض النصح لمن استنصحه، واستشاره. ثم إن هذا مما استثناه العلماء من الغيبة. قال النووي×: =يجوز الصدق في ذكر مساوي الخاطب؛ ليحذر، وليس هذا من الغيبة+(2).

بل لقد أوجب بعض أهل العلم على من استشير في أمر نفسه في النكاح أن يصدق إذا كان فيه عيب يثبت فيه الخيار، وإن كان

(1) مسلم (55).

(2) روضة الطالبين 32/7.

فيه ما يقلل الرغبة منه، ولا يثبت الخيار كسوء خلق أو شحّ استحب له⁽¹⁾.

12_ تفصيل المستشار في أمر الزواج في ذكر المساوى بلا مسوغ:

فلا يعني وجوب الصدق لمن استشير في أمر الزواج أن يُفصّل في ذكر مساوى الخاطب أو المخطوبة، بحيث يتجاوز الحد بلا مسوغ.

بل ينبغي للمستشار أن يقتصد قدر المستطاع في تبيان المساوى؛

فإن قيلَ المستشارُ القولَ الخفيفَ فلا ينبغي أن يلجأ إلى التفصيل؛ فإن قبل منه أن يقولَ _ على سبيل المثال _ : لا أشير عليك بهذا، أو لا تفعل، نحو ذلك _ كفاه عن التفصيل⁽²⁾.

قال الشريبي^x: =محل ذكر المساوىء عند الاحتياج؛ فإن اندفع بدونه لم يحتج ذكرها كقوله: لا تصلح لك معاملته _ وجب الاقتصار عليه، ولم يجز ذكر عيوبه⁽³⁾.

كذلك من استشير في أمر نفسه إذا كان فيه مساوىء يكفيه أن يقول:

أنا لا أصلح لكم، ولا يجب عليه أن يكشف عن عيوبه ومساويه؛ ذلك أن عيوب الإنسان سميت مساوىء لأنه يسوؤه ذكرها⁽⁴⁾.

13_ إفشاء سر المستشار:

(1) انظر مغني المحتاج 137/3.

(2) انظر رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوكاني ضمن مجموع الرسائل المنيرية 41/1.

(3) مغني المحتاج 137/3.

(4) انظر مغني المحتاج 173/3.

فمن الناس من إذا استشار أحداً في أمر الزواج أذاع السر، وأخبر بأننا قد ردّدنا فلاناً بسبب مشورة فلان؛ حيث أشار علينا بأن فلاناً غير صالح لكم. وهذا الأمر لا يجوز؛ لأن فيه إفساداً لذات بين المسلمين، ولأنه يوجب الحذر من الصدق في النصيحة. فالواجب أن تحاط هذه الأمور بسياج من السرية التامة؛ حفاظاً على عرى المحبة أن تنفصم بين المسلمين، ولئلا يتخرج المستشار في إبداء ما عنده.

14_ تخرج بعض الخاطبين من السؤال عنه:

فهناك من الخاطبين من يأنف حين يعلم أن أهل المخطوبة يسألون عنه؛ ليتأكدوا من صلاحيته. فتراه ينزعج، ويضيق ذرعاً بهذا السؤال، وربما عده من سوء الظن، وقلة الثقة.

والحقيقة أن هذا التخرج ليس في محله؛ فماذا يضيرك أيها الخاطب إذا سئل عنك؛ فإن كنت على بينة من أمرك، وعلى ثقة من نفسك فإن السؤال عنك لا يزيدهم إلا رغبة فيك. وإن كنت مريباً وعلى وجل من كشف حقيقتك فراجع نفسك، وتجنب ما يصد الناس عنك و[إن لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم](الرعد:11).

15_ الاعتماد على صلاح الأسرة في الزواج:

فهناك من إذا أراد الزواج أقدم إلى أسرة معروفة بالصلاح والاستقامة، فيكتفي بذلك عن السؤال عن الفتاة التي سيقدم إليها، فلا يسأل عن دينها، ولا عن خلقها؛ اكتفاءً بصلاح أهلها. وهناك من إذا تقدم إليه خاطب من أسرة معروفة بالخير والصلاح لم يسأل عنه؛ بحجة أنه ابن فلان ابن فلان الكريم العاقل الصالح.

بل إن بعضهم يقول: لقد زوجت الأسرة ولو لم ير الخاطب.
ولا ريب أن صلاح الأسرة واستقامتها أمر حسن مطلوب، بل هو مما يرغب في الزواج.

ولكن ذلك لا يغني، ولا يمنع من السؤال عن صاحب الشأن من خاطب أو مخطوبة؛ فقد تكون الأسرة الكريمة سالحة، ويوجد من بين أولادها من هو بعكس ذلك.

ولا أدل على ذلك من قصة نوح _ عليه السلام _ مع ابنه.

16_ التحجير في الزواج:

وهذه العادة معروفة في بعض المجتمعات؛ حيث يُحَجَّرُ الوالد على ابنته الفلانية منذ طفولتها الباكرة، فيقول ابنتي فلانة لفلان، إما ابن عمها، أو ابن خالها، أو قريبها، أو ابن صديق لوالدها أو غيرهم.

ومن ثمَّ يُتَعَارَفُ عند الأسرة ومن حولها أن فلانة محجوزة لفلان، فلا يطمع أحد في التقدم إليها، ولا يسعها رفض من حُجِرَتْ عليه، كما لا يسعه خطبة غيرها.

وهذه العادة لا أصل لها في الشرع؛ إذ أن فيها تضيقاً وتحجيراً لما وسعه الله كما أن فيه إضراراً بالفتى وبالفتاة؛ فما الداعي لذلك؟

قد يقال: بأن الداعي مزيد الإكرام والمحبة، ولكن الأمر قد يكون بعكس ذلك؛ فقد ينحرف هذا الفتى، وقد يصاب بعاهة، وقد تسوء العلاقة بين الأسرتين، وقد يصرف الشاب نظره عن تلك الفتاة دون علم أهلها، ومن هنا ينصرف عنها الخطاب؛ لاعتقادهم بأنها لفلان الذي حُجِرَتْ عليه.

وقد يكون العكس من جهة الفتاة؛ وذلك بان لا تكون سالحة إذا كبرت، أو نحو ذلك مما ذكر.

وقد تَحَكُّمُ تلك العادة حُكْمها فيقع الزواج دونما اقتناع، فيكون مبنياً على المجاملة؛ فيوشك أن يتصدع بنيانه.
هذا وقد سألت سماحة شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز_ حفظه الله_ عن هذه العادة فقال: لا أصل لها.
ومن التحجير أن يحجر الإنسان على ابنة عمه ليتزوجها هو أو أحد إخوانه.

وقد سُئِلَ مفتي الديار السعودية سابقاً_ سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ x عن مسألة تحجير الرجل بنت عمه عن الأزواج؛ حيث يريد أن يختص بها هو أحد إخوانه أو بني عمه وهي ممتنعة عنه، وغير راغبة فيه: هل يجوز إجبارها عليه أو لا؟

فأجاب x قائلاً: =ونفيد أن هذا التحجير أمر لا يجوز، ولا يجيزه الشرع، والإسلام بريء منه، والسنة النبوية مستفيضة بالنهي عن ذلك، والنكاح على هذا الوجه غير صحيح، ولا يعترف به؛ إذ التحجير من أكبر أنواع الظلم والجور.

ومن يصر على تحجير الأنثى الضعيفة، ويريد أن يقهرها ويتزوجها وهي غير راضية به هو بحاجة إلى الرادع السلطاني إذا لم يرتدع بالوازع القرآني⁽¹⁾.

17_ ترك الاستخارة في أمر الزواج:

فمن الناس من قد تتعارض عنده الأمور، ويصعب عليه الاختيار والبت، ومع ذلك تجده لا يأبه بالاستخارة.
ومن تلك الأمور التي قد تشكل عليه ما نحن بصددده وهو مسألة الزواج.

(1) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم 83/10.

فمن الخطأ ألا يستخير الإنسان في أمر زواجه، ومن الخطأ ألا يستخير الولي في زواج موليته، ومن الخطأ ألا تستخير الفتاة في أمر زواجها إذا خُطبت.

فحري بكل من أراد الإقدام على أمر يترتب عليه ما يترتب ألا يستهين بأمر الاستخارة؛ فهي تفتح له الأبواب، وتزيل عنه الحيرة والتردد والاضطراب؛ فإذا أقدم على أمر أقدم ونفسه مطمئنة، وإذا أحجم أحجم وقد طابت نفسه.

ولهذا كان النبي "يعلم أصحابه صلاة الاستخارة.

عن جابر قال: = كان النبي "يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن: = إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني استخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب.

اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري_ أو قال: في عاجل أمري وأجله_ فاقدِّره لي. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري_ أو قال: في عاجل أمري وأجله_ فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به، ويسمي حاجته+(1).

قال ابن حجر x: =الاستخارة: هي استفعال من الخير أو من الخيرة بكسر أوله، وفتح ثانيه بوزن العنبة_ اسم من قولك: خار الله له.

واستخار الله: طلب منه الخيرة، وخار الله له: أعطاه ما هو خير له، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما+(2).

(1) رواه البخاري (6382).

(2) فتح الباري لابن حجر العسقلاني 187/11.

قال النووي^x: = قال العلماء: تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد، وغيرها من النوافل.

ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: [قل يا أيها الكافرون]، وفي الثانية:

[قل هو الله أحد].

ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء⁽¹⁾.

قال ابن حجر^x: = وأفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين: الكافرون، والإخلاص.

قال شيخنا في شرح الترمذي: لم أقف على دليل ذلك، ولعله ألحقهما بركعتي الفجر، والركعتين بعد المغرب. قال: ولهما مناسبة بالحال؛ لما فيهما من الإخلاص والتوحيد، والمستخير محتاج لذلك⁽²⁾.

وقال ابن حجر^x: = قال ابن أبي جمرة: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة؛ لما فيها من تعظيم الله، والثناء عليه، والافتقار إليه مآلاً وحالاً⁽³⁾.

قال النووي^x: = ثم إن الاستخارة مستحبة في جميع الأمور كما صرح به نص هذا الحديث الصحيح، وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره والله أعلم⁽⁴⁾.

(1) الأذكار للنووي ص110_111.

(2) فتح الباري 189/11.

(3) فتح الباري 189/11.

(4) الأذكار ص111.

ومن هنا يتبين لنا عظم شأن الاستخارة بعد الاستشارة؛ فإذا استشار الإنسان ثم استخار كان حرياً أن يصاحبه التوفيق؛ فما ندم من استشار ولا خاب من استخار.

18_ التأخر بالرد على الخاطب بلا مسوغ:

فكثيراً ما يطرق الراغب في الزواج بيتاً من البيوت، متقدماً لخطبة ابنتهم، وبعد أن يتأكد أهل الفتاة من صلاحية الخاطب تجدهم يتأخرون كثيراً في إبداء الموافقة، إما قلة مبالاة، أو لبرود في الطبع، أو للإشعار بأنهم ليسوا بحريصين على تعجيل الزواج، أو غير ذلك.

وهذا خطأ؛ إذ هو مما يزهّد الخاطب، ويجلب له سوء الظن، وقد يسبب له صرف النظر والبحث عن فتاة أخرى؛ فقد يظن أن أهل المخطوبة رافضون ولكنهم يستحيون من مواجهة ه؛ فأنى لأهل الفتاة بعد ذلك بخاطب مناسب؟ بل إن تكرر ذلك يوجب النفرة منهم، وبالتالي تبقى فتياتهم عوانس في البيوت.

فالذي ينبغي على من تبين لهم صلاح الخاطب ومناسبته أن يبادروا إلى تزويجه أو الرد عليه؛ فالفرص لا تعوض، وخير البر عاجله.

19_ صرف النظر عن الخطبة أو الزواج لأتفه الأسباب:

فمن الراغبين في الزواج من يتقدم لخطبة فتاة من أهلها، وبعد الموافقة عليه، وفي أثناء الترتيب لإجراءات الزواج مكاناً وزماناً ونحو ذلك_ يحصل أحياناً خلاف يسير حول تلك الإجراءات. وبدلاً من السيطرة على هذا الخلاف واحتوائه تجد أحد الطرفين أو كليهما يصعد الخلاف إلى درجة قد تقود إلى إلغاء الخطبة، أو تعكير الصفو.

وهذا مما لا ينبغي حصوله، فاللائق بأهل الخاطبين أن تكون قلوبهم كبيرة، وصدورهم متسعة، لا تضيق بمثل هذا الخلاف اليسير.

20_ اليأس من الزواج إذا تكرر الرد:

فمن الناس من يتقدم للخطبة أكثر من مرة، فإذا تكرر رده أيس من الزواج، وترك المحاولة إلى غير رجعة.

وهذا خطأ؛ فاللائق بالعاقل ألا يتوانى في الزواج، وألا ييأس من روح الله، فيحسن به أن يكرر الطرق، وأن يسأل ربه الإعانة والتوفيق؛ فلربما كان في الرد المتكرر خير وهو لا يعلم، ولربما كان له نصيب ينتظره؛ فلم يكن متشائماً؟ ولم لا يقول: لعل النصيب لم يأت بعد؟

ولا بعد في خير وفي الله مطمع ولا يأس من روح وفي القلب إيمان

21_ المجاملة في كتابة المهر:

فالمهر اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء. وقد سماه الله في كتابه صداقاً، وأجراً، وفريضة. ويجب إمضاء المهر الذي اتفق العاقدان على تسميته عند العقد، سواءً كان كثيراً أو قليلاً.

والعلماء يستحبون تسميته؛ اقتداء برسول الله "ودفعاً للخصومة"⁽¹⁾.

قال أبو بكر محمد الحسيني x: =المستحب ألا يعقد عقد النكاح إلا بصداق؛ اقتداءً برسول الله "فإنه لم يعقد إلا بمسمى، ولأنه أذفع للخصومة"⁽²⁾.

(1) انظر أحكام الزواج ص261.

(2) كفاية الأختار 111/2، وانظر شرح الزركشي 285/5.

وقد نقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم على وجوب المهر، ولما نقل الإجماع بين وجوب تسميته فقال: = أجم علماء المسلمين أنه لا يجوز له وطأ في نكاح بغير صداق مسمى ديناً أو نقداً⁽¹⁾. ومع هذا تجد من الناس من لا يسمى المهر حقيقة، إما حياءً، أو مجاملة، أو نحو ذلك. فقد يدفع مائة ألف ريال، وإذا سُئل عن المهر عند كتابة العقد قال: قال المهر ألف ريال.

وهذا كذب لا مسوغ له، بل هو مما يوقع في الحرج والخصومة؛ فقد تأخذ الزوجة أو أهلها المهر، وقبل دخول الزوج بزوجه قد يطرأ لهم ما يصرفهم عن الزواج، وقد يكونوا أنفقوا المهر ولم يبق منه شيء، وإذا كانوا لثاماً جحدوا ما أخذوه من الزوج، وقالوا: ليس له علينا إلا المبلغ المثبت في أوراق العقد، وقد يكون المثبت في العقد ألفاً، بينما دفع الخاطب مائة ألف. وربما يكون أهل الزوجة قد بيتوا هذه النية، وربما يطرأ على الزوج ما يصرفه عن الزواج قبل الدخول. ولو صدق الطرفان لكان خيراً لهم، ولما وقعوا في الخصومات والحرج.

22_ التحرج من عرض المولية على الكفيء:

فمن الناس من عنده مولية أو أكثر، ولا يوفق بمن يطرق بابه للخطبة، وربما أتاه من لا يُرضى دينه وخلقه فيرده. ومع ذلك تراه يتحرج من عرض موليته على الأكفياء؛ فتلبث المولية من عمرها سنين، وربما تطاول عليها العهد، وفاتها الركب، ورغب عنها الخاطبون. ولو عرضها وليها على كفيء أو أكثر لربما انتفى ذلك المحذور.

(1) الاستنكار لابن عبد البر 67/16.

بل إن من الأولياء من يعد عرض المولية سبة وعاراً، ويخشى أن يُظن العيب والنقص في موليّاته.
وهذا من الخطأ والقصور؛ إذ ليس عرضك موليّك على الكفيء سبة ولا عاراً، سواء قيلَ الكفيء أو لم يقبل؛ فلك في سلفك الصالح أسوة حسنة؛ فهذا الخليفة الراشد المُحدّث المُلهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -يقوم بهذا العمل من غير تحرج؛ فقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً قال فيه: =باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير+.

ثم ساق بسنده حديث عمر -وفيه: =أن عمر ابن الخطاب حين تأيّم⁽¹⁾ حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السّمي_ وكان من أصحاب رسول الله" وتوفي بالمدينة_ فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري، فلبث ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر، فلم يرجع إليّ شيئاً، وكنت أوجد⁽²⁾ عليه من عثمان.

فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله "فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟

قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أنني كنت علمت أن رسول الله "قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله" ولو تركها رسول الله "قبلتها"+⁽³⁾.

(1) تأيّم: أي مات زوجها.

(2) أوجد: أي أشد موجدة، أي غضباً.

(3) البخاري (5122).

قال الحافظ ابن حجر x في شرح الحديث: = وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من موليّاته على من يعتقد خيره وصلاحه؛ لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك.

وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً؛ لأن أبا بكر كان حينئذٍ متزوجاً⁽¹⁾.

فليس من العيب أن تعرض موليتك_ أيها الولي_ على أهل الخير؛ فلست أعلم من عمر، ولا أنف ولا أروع منه. ثم هل أتاك نبأ التابعي الجليل سعيد بن المسيب x حينما عرض ابنته على أحد طلابه ثم زوجها إياه، بعد أن رفض سعيد تزويجها من ابن الخليفة.

= قال أبو بكر ابن أبي داود: كانت بنت سعيد بن المسيب قد خطبها عبد الملك لابنه الوليد، فأبى عليه، فلم يزل يحتال عبد الملك عليه حتى ضربه مائة سوط في يوم بارد، وصبّ عليه جرة ماء، وألبسه جبة صوفٍ.

ثم قال⁽²⁾: حدثني أحمد ابن أخي عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمر ابن وهب، عن عطف بن خالد، عن ابن حرملة، عن ابن أبي وداعة_ يعني كئيباً_ قال: كنت أجالس سعيد بن المسيب، ففقدني أياماً، فلما جئته قال: أين كنت؟ قلت: توفيت أهلي فاشتغلت بها، فقال: ألا أخبرتنا فشهدناها، ثم قال: هل استحدثت امرأة؟ فقلت: يرحمك الله، ومن يزوّجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة؟ قال: أنا، قلت: وتفعل؟ قال: نعم، ثم تحمّد، وصلى على النبي "وزوجني على درهمين_ أو قال: ثلاثة_ فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح، فصيرتُ إلى منزلي وجعلت أتفكر فيمن أستدين،

(1) فتح الباري 83/9.

(2) أي أبو بكر ابن أبي داود.

فصليت المغرب، ورجعت إلى منزلي، وكنت وحدي صائماً، فقَدَّمتُ عشائي أفطِر، وكان خبزاً وزيتاً، فإذا بابي يقرع، فقلت: مَنْ هذا؟ فقال سعيد، فأفكرت في كل من اسمه سعيد إلا ابن المسيب؛ فإنه لم يُرَ أربعين سنة إلا بين بيته والمسجد، فخرجت، فإذا سعيد، فظننت أنه قد بدا له (1)، فقلت: يا أبا محمد ألا أرسلت إليَّ فأتيك؟ قال: أنت أحق أن تؤتى؛ إنك كنت رجلاً عزباً فتزوَّجتَ، فكرهت أن تبيت الليلة وحدك، وهذه امرأتك، فإذا هي قائمة من خلفه في طوله، ثم أخذ بيدها، فدفعتها في الباب وردَّ الباب، فسقطت المرأة من الحياء، فاستوثقت من الباب، ثم وضعت القصعة في ظل السراج؛ لكي لا تراه، ثم صعدت إلى السطح فرميت الجيران، فجأؤوني فقالوا: ما شأنك؟ فأخبرتهم، ونزلوا إليها، وبلغ أُمِّي، فجاءت وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام، فأقمت ثلاثاً، ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل الناس، وأحفظ الناس لكتاب الله، وأعلمهم بسنة رسول الله "وأعرفهم بحق زوج، فمكثت شهراً لا آتي سعيد بن المسيب، ثم أتيتهُ وهو في حلقتة، فسلمت فرد عليَّ السلام ولم يكلمني حتى تقوَّض المجلس، فلما لم يبق غيري قال: ما حال ذلك الإنسان؟ قلت: خير يا أبا محمد، على ما يحب الصديق، ويكره العدو، قال: إن رابك شيء فالعصا، فانصرفت إلى منزلي، فوجَّه إليَّ بعشرين ألف درهم.

قال أبو بكر ابن أبي داود: ابن أبي وداعة هو كثير بن المطلب ابن أبي وداعة (2).

(1) بداله: أي طراً له طارئ، أو غيَّر رأيه.

(2) سير أعلام النبلاء للذهبي 233/4_234.

وبعدما تبين لك_ أيها الولي_ هدي السلف في عرض المولوية_ لا أخالك_ وأنت إن شاء الله ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه_ تتخرج من عرض موليتك على أهل الخير.

ومن الطرق الممكنة في هذا الصدد لمن يستحيي من عرض المولوية بنفسه أن يتحرى الرجل الصالح المناسب، ثم يوصي من يعرفه؛ كي يفاتحه بالأمر، أو يشير عليه بأن فلاناً عنده ابنة أو مولوية، وهذه صفاتها، فلو سألت عنها، ثم تقدمت لخطبتها. ومن الطرق أن يذهب إلى ولد ذلك الصالح أو أحد إخوانه فيخبرهم بالأمر، ويوصيهم بالإشارة على ابنهم أو أخيهم بالتقدم للخطبة.

ومنها ما سبق ذكره أن يأتي الولي لمن يتحرى فيه الخير فيعرض عليه موليته مباشرة.

وهكذا يتبين لنا أن التخرج من عرض المولوية على الكفيء تخرج ليس في محله.

بل إن الأمر أكبر من ذلك؛ إذ يسوغ للمرأة أن تعرضَ نفسها على الرجل الصالح؛ فقد بوب الإمام البخاري x باباً في صحيحه قال فيه: =باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح+. ثم ساق حديثين في هذا الباب.

الحديث الأول: قال: =حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا مرحومٌ، قال: سمعت ثابتاً البناني قال: =كنت عند أنس وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله "تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسواتاه، قال: هي خير منك؛ رغبت في النبي" فعرضت عليه نفسها+(1).

الحديث الثاني: قال: حدثنا سعيد ابن أبي مریم، حدثنا أبو غسان: قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد: =أن امرأة

(1) البخاري (5120).

عرضت نفسها على النبي "فقال له رجل: يا رسول الله، زوجنيها، فقال: ما عندك؟ قال: ما عندي شيء، قال: اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري لها نصفه.
قال سهل: وما له رداء، فقال النبي "وما تصنع بإزارك؛ إن لبستته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستته لم يكن عليك منه شيء؟"

فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه النبي "فدعاه_ أو دُعي له_ فقال له: =ماذا معك من القرآن؟+ فقال معي سورة كذا وسورة كذا_ لسور يُعَدِّدها_ فقال النبي "أملكناها بما معك من القرآن+(1) _

قال ابن حجر x في شرح الحديثين السابقين: =وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل، وتعريفه رغبته فيها، وأن لا غضاضة عليها في ذلك، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار، لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد، بل يكفي بالسكوت+(2) _

ولا ريب أن أكثر النساء تستحي من ذلك، ولعل من الطرق المجدية في ذلك أن توصي من يعرضها على الرجل الصالح.

23_ التخرج من قبول المولية إذا عُرِضت:

فبعض الناس يتخرج من قبول المولية إذا عرضت عليه؛ لظنه أنها لم تُعَرَضْ إلا لعيب فيها، أو لأنها لم تخطب، ووليها يريد الخلاص منها، أو نحو ذلك.

فهذه الظنون لا يحسن أن تساور من عَرَضت عليه؛ بل يحسن به إذا عرضت عليه، وكان راغباً في الزواج، وكانت المعروضة من أسرة كريمة_ ألا يكون عَرَضُها حائلاً دون الزواج منها؛ فقد

(1) البخاري (5121).

(2) فتح الباري 80/9_81.

تكون على درجة كبيرة الملائمة، بل قد تكون خطبت أكثر من مرة، وقد يكون وليها خائفاً من الحرج إذا خطبها من لا يستطيع رده؛ فحرص على المبادرة في تزويجها من الكفيء، وقد يكون محباً لمن عرضها عليه، معجباً به، إلى غير ذلك من الأسباب. فإذا عرض عليك أحد موليته وكنت راغباً في الزواج فاستشر، واستخر، وقم بما يلزم من التحري والسؤال، ثم اتخذ قرارك المناسب؛ فلعن الخير فيمن عرضت عليك.

24_ المجاملة في قبول المولية إذا عرضت:

فكما أن من الناس من يتحرج من قبول المولية إذا عرضت عليه فكذلك هناك من يجامل في قبولها دونما رغبة أو قناعة. وإنما قبلها مجاملة، وحياءً، وإكراماً لمن عرضها عليه. وهذا خطأ؛ لأن ذلك قد يعرض الحياة الزوجية للهدم، فينبغي ترك المجاملة إذا كان لم يقتنع بالزواج. ثم إن كان راغباً في الزواج فلا يقل المعروضة بإطلاق، ولا يردها بإطلاق، بل يتحري ويأخذ بالأسباب كما سبق في الفقرة الماضية.

ثم إنه ينبغي لمن عرضت عليه المولية ولم ير ملائمتها له، أو لم يكن مريداً للزواج أن يتلطف بالرد على وليها، وأن يشكر له صنيعه وإحسان ظنه، وأن يدعو له ولموليته بالخير، كما يحسن به أن يحفظ سر هذا العرض، وألا يشيعه بين الناس، فيكون سبباً في زهدهم بالمعروضة.

25_ الغضب من رد المولية:

فمن الأولياء من يغضب أشد الغضب إذا عرض موليته على أحد ثم أبدى له العذر في عدم قبولها، فتجد هذا الولي يغضب على من رفض العرض، ويصفه باللؤم، وأنه ليس أهلاً للإكرام.

وهذا من الخطأ؛ وغلا فماذا يضيرك إذا عَرَضْتَ موليتك ثم لم تناسب مَنْ عُرِضَتْ عليه؟ أفأنت تكره الناس على الزواج من مولياتك؟

ثم هل تُؤَاخِذُ إذا رَدَدْتَ من لا يناسب إذا تقدم لخطبة موليتك؟ فيا أيها الولي، لا يشتد عليك إذا رُدَّ عَرَضُكَ موليتك، فعسى أن يجازيك الله بحرصك على موليتك، فيوفقها بالزواج الصالح الذي يسعدها.

[وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون] (البقرة: 216).

26_ التحرج من زواج الأخ الصغير قبل الكبير، أو الصغرى

قبل الكبرى:

لا ريب أن العادة مُحَكِّمة، وأن كل عرف لا يخالف الشرع فإنه يؤخذ به.

ولقد جرت عادة الناس وأعرافهم أن يتزوج الكبير من الإخوان قبل الصغير، وأن تتزوج الكبرى قبل الصغرى؛ لما في ذلك من مراعاة الترتيب في السن، ولما يفيض ي إليه تقديم الصغير على الكبير من التساؤلات؛ فلا يحسن إهمال الترتيب بلا مسوغ 0 ومع ذلك لا ينبغي التحرج والتشدد والتضييق في هذه المسألة؛ فقد يكون الأخ الأكبر مُعْرِضاً عن الزواج، أو راغباً في تأخيرها، وقد تكون لديه أسباب تعوقه عن الزواج، وفي الوقت نفسه قد يكون الأصغر محتاجاً إلى الزواج، وتكون أسبابه متوافرة فيه؛ فما المانع من تزويج الأصغر قبل الأكبر؟

وكذلك الحال بالنسبة للفتيات، فقد تُرَدُّ الكبرى من يتقدم لخطبتها، فيرغب الخطاب عنها، وقد تكون مُؤَثَّرَةً لإكمال الدراسة، وقد تكون متعنتة ذات شروط تعجيزية، وقد تكون عنيدة

لا تستطيع الإفشاء به؛ فما ذنب الصغرى في هذه الحالة؟ وما المانع من تزويجها قبل الكبرى؟ بل قد يكون تزويجها سبباً لتحرك الكبرى، وحرصها على الزواج.

27_ الخطبة على الخطبة :

فمن الأخطاء في باب النكاح خطبة الرجل على خطبة أخيه (0) قال النبي:"

= لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض⁽¹⁾.

وقال : = ولا يخطب المرء على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في إنائها⁽²⁾.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة -أن النبي "قال : = لا يخطب الرجل على خطبة أخيه+.

زاد البخاري : =حتى ينكح أو يترك+.

وفي رواية عن مسلم : =حتى يذُر+⁽³⁾.

والحكمة من وراء النهي عن الخطبة على الخطبة أن هذا الفعل يورث العداوة و البغضاء، كما يؤدي إلى تزكية المرء نفسه، و ذم غيره، كما أن في ذلك عدواناً وظلماً؛ فالخطبة على الخطبة كالبيع على البيع، والشراء على الشراء، وذلك مما يولد الكراهية، ويوهي حبال المودة.

والإقدام على الخطبة سواء علم الخاطب أن المخطوبة أجابت أم لم تجب بعد _ يحدث مفسدة بين المسلمين.

فإذا أذن الخاطب الأول، أو صرف النظر عن الخطبة، أو رَدته المخطوبة _ فلا إشكال.

(1) رواه مسلم (1412).

(2) رواه مسلم (1413).

(3) البخاري (5142)، ومسلم (1414).

أما إذا أجابت الخاطب الأول، أو كانت في مرحلة تردد وتأمل - فإن ذلك لا يجوز؛ فإن خطبة الثاني قد تجعلها تعدل عن الأول، وتصرف النظر عنه⁽¹⁾.

وقد سئل ابن تيمية x عن رجل خطب على خطبة رجل آخر، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب قائلاً: =الحمد لله، ثبت في الصحيح عن النبي "أنه قال: لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستام سومه+. ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم وغيرهم على تحريم ذلك.

وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين: أحدهما: أنه باطل كقول مالك، وأحمد في إحدى الراويتين. والآخر: أنه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد وهو الخطبة.

ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى. ولا نزاع بينهم أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم.

والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدر في دين الرجل وعدالته وولايته للمسلمين⁽²⁾.

هذا وقد ذهب الحنابلة إلى أن إجابة الخاطب الأول تعريضاً كافيةً لتحريم تقدم غيره لخطبتها، وإن لم يُجَبْ صراحة⁽³⁾. ويرى ابن حزم x أن مجرد التقدم لخطبة امرأة ما يجعل خطبتها من غيره حراماً إذا علم ذلك.

(1) انظر أحكام الزواج ص 43_46.

(2) مجموع الفتاوى 70/32.

(3) انظر المغني 521/7.

واستثنى حالة واحدة يجوز للثاني التقدم للخطبة، وهي أن يكون الأول غير مرضي في دينه⁽¹⁾.

وقرر الشوكاني x أنه يحرم التقدم على خطبة المخطوبة إلا إذا علم عدم رضاها⁽²⁾.

ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطب على خطبته⁽³⁾.

28_ التصريح بخطبة المعتدة :

فمن الأخطاء في الزواج التصريح بخطبة المعتدة من طلاق أو وفاة، فتجد من يخطب المعتدة صراحة من نفسها، أو من وليها، إما لجهل، أو لرقعة دينه، أو لخوفه من أن تخطب.

وهذا أمر محرم؛ إذ لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة مطلقاً، فقد شدد أهل العلم في النكير على من خطب امرأة في عدتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية x: = لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين؛ فكيف في عدة الطلاق؟

ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه و أمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطب و المخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزويج بها معاقبة له بنقيض قصده والله أعلم⁽⁴⁾.

وكما لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة مطلقاً لا يجوز التعريض بخطبة المعتدة الرجعية.

أما المعتدة من وفاة فيجوز التعريض بخطبتها، وأما التعريض بخطبة المطلقة ثلاثاً فقد اختلف العلماء فيه؛ فذهب الحنابلة إلى

(1) المحلى 33/10.

(2) انظر السيل الجرار 245/2_246.

(3) انظر فتح الباري 108/9.

(4) مجموع الفتاوى 8/7.

جواز ذلك، وهذا القول هو الأظهر عند الشافعية، أما الحنفية فالأظهر عندهم عدم الجواز⁽¹⁾.

وعمة من منع التعريض بخطبة المطلقة ثلاثاً أن النص المبيح للتعريض بالخطبة وهو قوله تعالى: [ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النكاح] إنما ورد في المعتدة من وفاة؛ فلا يجوز تعديته من المعتدات.

والذين أجازوا التعريض بخطبة المعتدة من طلاق الثلاث حجتهم أن هذه المرأة لا تجوز رجعتها إلى مطلقها كما لا يمكن للمعتدة من وفاة أن تعود إلى زوجها المتوفى؛ فالمعنى موجود في الحاليين بخلاف المعتدة من طلاق رجعي.

وقول المانعين أرجح؛ فالمطلق قد يتأذى من التعريض بخطبة زوجته، وقد يترك هذا التعريض عداوة و أحقاداً؛ فالعهد برباط الزوجية قريب، والنفوس تحتاج إلى مدة؛ لتهدأ، وتنسى⁽²⁾.
و الحكمة من وراء المنع من التعريض في خطبة المعتدة الرجعية أنها في حكم الزوجة.

يقول الشافعي x: = أما المرأة يملك زوجها رجعتها فلا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة في العدة؛ لأنها في كثير من معاني الأزواج، وقد يُخاف إذا عرض لها من ترغب فيه بالخطبة أن تدعي بأن عدتها حلت وإن لم تحل⁽³⁾.

و التصريح بخطبة المعتدة كأن يقول لها : أريد نكاحك، أو إذا انقضت عدتك نكحتك، أو نحو ذلك.

(1) انظر جواهر الإكليل 276/1، والمغني 572/9_573، ومغني المحتاج 173/3، وأحكام الزواج ص41.

(2) انظر أحكام الزواج ص41.

(3) الأم للشافعي 40/5.

والتعريض كأن يقول كلاماً محتملاً غير صريح بالخطبة كقوله: رب متطلع إليك، وراغب فيك، وحريص عليك، أو أن يقول: إنك علي لكريمة، وإن الله لسائق إليك خيراً أو رزقاً. بل ومن العلماء من يرى التعريض أن يقول: أنت جميلة ومرغوب فيك، أو نحو ذلك⁽¹⁾.

29_ نكاح الشغار:

الشغار في اللغة: الخلو، يقال: بلد شاغر إذا خلا من السلطان. وأصله مأخوذ من شغور الكلب، يقال: قد شغر الكلب إذا رفع إحدى رجله للبول؛ لخلو الأرض منها⁽²⁾. قال النووي x: = الشغار بكسر الشين المعجمة، وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله؛ ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك. وقيل: هو من شغر البلد إذا خلا؛ لخلوه من الصداق. ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع⁽³⁾. هذا وقد جاء النهي عن الشغار مفسراً في الحديث الذي رواه البخاري، قال: = حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ أن رسول الله "نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق⁽⁴⁾.

(1) انظر المغني 573/9 وأحكام الزواج ص42.

(2) انظر الحاوي الكبير للماوردي 323/9.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي 545/9.

(4) البخاري (5112).

قال النووي x: =وصورته الواضحة: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ويضع كل واحدة صداقاً للأخرى، فيقول : قبلت، والله أعلم+(1).

قال الزركشي x : =سمي هذا النكاح نكاح الشغار، قيل : لقبحه؛ تشبيهاً برفع الكلب رجله؛ ليبول في القبح يقال : شغل الكلب إذا فعل ذلك+(2).

قال ابن حجر x : =قال ابن عبد الب ر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته؛ فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري، ومكحول، والثوري، والليث، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة+(3).

قال ابن حجر : =تنبه : ذكر البنت في تفسير الشغار مثال، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت+(4).

وقال النووي x: =أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ، والعمات، وبنات الأعمام، والإماء كالبنات في هذا+(5).

30_ نكاح التحليل :

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 545/9.

(2) شرح الزركشي على الخرقى 122/5.

(3) فتح الباري 68/9.

(4) المرجع السابق.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي 545/9، وانظر في الكلام على الشغار إلى مجموع الفتاوى لابن تيمية 282/29 و343، و157/32 و262، و377/20 و165/34، وانظر حسن الأسوة لصديق خان ص187، وأحكام الزواج ص105.

فمن الناس من يطلق زوجته، وبعد أن تبينَ منه يندم على تطليقه لها، فيعاوده الحنين إليها، ويحرص على أن تعود إليه. ومما يسلكه بعض المحتالين في هذا الشأن أن يعمد إلى رجل آخر، فيتفق معه على أن يتزوج مطلقته، ثم يطلقها، ثم بعد ذلك يتقدم إلى خطبتها بعد أن تبين وتعتد من الزوج الثاني، وربما دفع الأول مبلغاً من المال مقابل ذلك التحليل، وربما تكفل بجميع تكاليف الزواج.

وربما كان ذلك من الزوجة؛ حيث تتزوج من آخر كي يحلها لزوجها الأول إذا آنست منه رغبة فيها. وهذا النوع من النكاح حرام، وهو باطل في قول عامة أهل العلم، ومنهم الحسن، والنخعي، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري، وابن المبارك، والشافعي.

وحكي عن أبي حنيفة يصح النكاح، ويبطل الشرط⁽¹⁾. هذا وقد جاء النهي عن نكاح المحلل في قول النبي "أنه قال : =لعن الله المحلل والمحلل له+.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل حنث من زوجته، فنكحت غيره؛ ليحلها للأول؛ فهل هذا النكاح صحيح أم لا؟ فأجاب : =قد صح عن النبي "أنه قال : = لعن الله المحلل والمحلل له+(2).

(1) انظر المغني 54/10، والحاوي 332/9، وأحكام الزواج ص104.
(2) أخرجه أحمد 450/1، وأبو يعلى في مسنده 468/8 (5054)، والبخاري في شرح السنة 100/9، (2293)، من طريق عبيد الله بن عمر الرقي عن عبد الكريم الجزري، عن أبي الواصل عن عبد الله بن مسعود.
وأخرجه أحمد أيضاً 448، 462/1، والنسائي 149/6، والدارمي 554/2، والترمذي 428/3 (1120)، ولبن أبي شيبه في المصنف 295/4، والبيهقي في سننه 208/7 من طريق سفيان الثوري، عن أبي قبيس عبدالرحمن بن ثروان الأودي، عن هزيل بن شرحبيل الأودي عن عبد الله به.

وعنه أنه قال : =ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟!+
 قالوا: بلى يا رسول الله.
 قال : =هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له.+
 و اتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله "والتابعون لهم
 بإحسان، مثل عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي ابن أبي
 طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن العباس، وعبد الله بن
 عمر وغيرهم، حتى قال بعضهم : لا يزالان زانيين وإن مكثا
 عشرين سنة إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له.
 وقال بعضهم : لا نكاح إلا نكاح رغبة، لانكاح دلوسة.
 وقال بعضهم : من يخادع الله يخدعه.
 وقال بعضهم : كنا نعدّها على عهد رسول الله "سفاحا.
 وقد اتفق أئمة الفتوى أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلا.
 وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرض المطرد تأثيرا،
 وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة.
 وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين
 هذا العرف واللفظ.
 وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل الحديث، وغيرهما والله
 أعلم+(1).

31 _ اشتراط المرأة طلاقَ ضررتها :

قال الترمذي: =حسن صحيح+، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية 73/2:
 =رواته ثقات+.
 وقال في تلخيص الحبير 170/3: =صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط
 البخاري+.
 وصححه ابن الجوزي في العلل المتناهية 159/2 (1073)، والذهبي في الكبير
 ص103، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 61/32: +فقد ثبت عن النبي " أنه
 قال " =لعن الله المحلل والمحلل له+. وقال في موضع آخر من الفتاوى 93/32،
 153: =وقد صح عن النبي " أنه قال...+فذكره.
 (1) مجموع الفتاوى 155_154/32، وانظر 163_151/32.

فمن النساء ومن أوليائهن مَنْ إذا تقدم لهم رجل بالخطبة وهو متزوج بامرأة أخرى اشترطوا عليه أن يطلق زوجته السابقة. ومن الزوجات ومن أوليائهن من إذا تزوج الزوج بثانية ثاروا، وأكثروا عليه القول بأن يطلق الجديدة، وإلا هددوه بأن تتركه زوجته الأولى.

وذلك الشرط، وهذا العمل باطل؛ إذ هو دال على أثره قبيحة، وضيق بالنفس، وشح بالخير، كما أن فيه ظلماً وعدواناً.

قال ابن قدامة x: = إن اشترطت عليه أن يطلق ضرثها لم يصح الشرط؛ لما روي عن أبي هريرة ÷ قال: = نهى رسول الله " أن تشتترط المرأة طلاق أختها+

والنهى يقتضي الفساد المنهى عنه؛ لأنها اشترطت فسخ عقده، وإبطال حقه من حق امرأته+(1).

والحديث الذي أشار إليه ابن قدامة رواه البخاري في صحيحه من رواية أبي هريرة.

وفي رواية أن النبي " قال : = لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها؛ فإنما لها ما قدر لها+(2).

هذا وقد بوب البخاري x في صحيحه بابا قال فيه : = باب الشروط التي لاتحل في النكاح، وقال ابن مسعود : لا تشتترط المرأة طلاق أختها+(3).

ثم ساق حديث أبي هريرة ÷.

32_ التخرج من رؤية المخطوبة :

(1) المغني 485/9.

(2) البخاري (5152).

(3) فتح الباري 126/9.

فمن الناس من يتحرج كثيراً في مسألة النظر إلى المخطوبة؛ فإذا أراد الزواج، وتقدم لخطبة امرأة تحرج من إبداء رؤية المخطوبة؛ لظنه أن ذلك عيب.

وبعض الأولياء إذا طلب منه الخاطب رؤية المخطوبة غضب أشد الغضب، وربما وصف الخاطب بالصفافة وقلة الحياء، وربما عد رفضه من جملة المناقب التي يفاخر بها.

فهذا المظهر دليل جهل تعاني منه بعض المجتمعات الإسلامية؛ حيث تنتشدد بعض الأسر في رؤية المخطوبة، فلا تجيز ذلك إلا ليلة الزواج، فيقدم الزوج على شبه المجهول، وربما وقع ضحية لمبالغة في وصف المخطوبة، فوضع في ذهنه صورة مغرقة في الخيال، فإذا دخل ورأى ما رأى هاله المنظر، وكذب الخبر الخبر. وكم من خاطب تقدم لخطبة فتاة دون أن يراها، فلما دخل بها فوجئ بما لم يكن في حسبانها، فوقع الطلاق.

وربما كان ذلك في صبيحة ليلة الزواج، وربما وقع الطلاق بعد يومين، وربما جامل مدة من الزمن ثم لم يعد يطيق الصبر. ولا يلزم من ذلك أن تكون الفتاة دميمة أو غير مقبولة، بل قد تُرفض وهي على درجة من الجمال.

وإنما يروق لفلان مالا يروق لفلان، ولولا اختلاف الأنواع لكسدت السلع في الأسواق، وللناس فيما يعشقون مذاهب.

ومن هنا يتبين لنا وجه الخطأ من التحرج في رؤية المخطوبة. بل إن هناك ملمحاً آخر، وحكمة أخرى لا يفتن لها كثير من الناس، وهي أن المرأة قد لا يروقها الخاطب، فلها أن تمنع في قبوله؛ فليست مصلحة النظر مقتصرة على الخاطب، بل هي متعدية للمخطوبة [ولهن مثل الذي عليهن] (البقرة: 228)⁽¹⁾.

إن التوافق سبب لنجاح الزواج، ودوام الألفة، والعكس بالعكس.

(1) انظر مسؤولية الأسرة تجاه الخاطب ص 41_42.

ولهذا جاء الشرع المطهر الحكيم بمشروعية الرؤية، وجاءت العلة لذلك أنها أحرى لدوام العشرة.

جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة ÷ قال: =كنت عند رسول الله "فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله": =هل نظرت إليها؟ قال : فأذهب فأنظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً+(1)

قال قد نظرت إليها+(2).

وعن جابر بن عبد الله _ رضي الله عنهما _ قال : قال =رسول الله " : = إذا خطب أحدكم فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل+.

فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها+(3).

وروى الترمذي في سنته عن الغيرة بن شعبة ÷ أنه خطب امرأة فقال له النبي": =انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما+.

قال الترمذي : =ومعنى = أحرى أن يؤدم بينكما +: أحرى أن تدوم المودة بينكما+(4).

وهذه الأحاديث تدل على استحباب النظر إلى المخطوبة، فالرسول "أمر في تلك الأحاديث بالنظر إلى من يريد الرجل خطبتها، وعلل ذلك _ صلوات الله وسلامه عليه _ بقوله : = فإنه أحرى أن يؤدم بينكما+.

(1) قيل: المراد صغر، وقيل زرقه: انظر صحيح مسلم بشرح النووي 553/9.

(2) مسلم (1424).

(3) رواه أبو داود في سننه (2082)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام

(916): =رجاله ثقات+.

(4) الترمذي (3087) وقال: = هذا حديث حسن+.

والمراد أن الذي يقدم على الزواج وقد رأى المخطوبة، واستراحت نفسه إلى الإقدام على الزواج منها _ حري أن تدوم العشرة بينه وبينها.

وهذا أولى من أن يراها بعد أن يعقد عقدة عليها، فيفاجأ بأنها غير مناسبة له، فتجفوها نفسه؛ فترك الخطبة _ والحالة هذه أهون عليه وعليها وعلى أهلها من تطليقها بعد زواجه منها⁽¹⁾. قال ولي الله الدهلوي x: = والسبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون الزوج على روية، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن يكون الزوج على روية، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافق فلم يُردّه، وأسهل للتلافي إن رد، وأن يكون تزوجهما على شوق ونشاط إن وافقه. والرجل الحكيم لا يلج مولجاً حتى يتبين خيره وشره قَبْلَ وُلُوجه⁽²⁾.

وعبارات أهل العلم الذين بينوا حكم الرؤية دائرة بين الإباحة والاستحباب.

يقول النووي x: = وإذا رغب في نكاحها استحب له أن ينظر إليها؛ لئلا يندم، وفي وجه لا يستحب هذا النظر بل هو مباح، والصحيح الأول، للأحاديث⁽³⁾.

وقال المرادي الحنبلي x: = يجوز النظر إلى المخطوبة وهذا هو المذهب، وقيل: يستحب، وهذا هو الصواب⁽⁴⁾. وان لم ينظر إليها فلا خلاف بين العلماء في صحة الزواج؛ فان النظر مباح أو مسنون، ولم يقل أحد بوجوده⁽⁵⁾.

(1) انظر أحكام الزواج ص51.

(2) حجة الله البالغة للدهلوي 124/2.

(3) روضة الطالبين 20/7.

(4) الإنصاف للمرداوي 16/8_17.

(5) انظر أحكام الزواج ص53.

ومما يحسن التنبيه عليه في مسألة النظر ما يلي :
أ_ نظر المخطوبة إلى الخاطب : نص الفقهاء إلى انه يندب للمرأة أن تنظر إلى من تقدم لخطبتها؛ فانه يعجبها منه ما يعجب ه منها(1).

والمصلحة المرادة من النظر_ وهي دوام الألفة_ تتحقق بنظر المرأة كما تتحقق بنظر الرجل؛ فان المرأة إذا لم تر الرجل إلا بعد الزواج قد تكرهه بمجرد رؤيته، فيلحقها، ويلحق الزوج عنت ومشقه كان يمكن تلافيتها، وذلك برد الخاطب من أول الأمر. وهذا يوفر الأموال، ويحفظ المشاعر من الآلام، نتيجة الفراق بعد العقد أو الدخول.

ويمكن أن يقال بان الشارع لم يوجه المرأة إلى النظر إلى الرجل لان الرجال ظاهرون بارزون في المجتمع، لا يخفون كما تخفى النساء.

وبذلك تستطيع المرأة_ إن شاءت_ إن تنظر إلى الرجل ببسر وسهولة إذا تقدم لخطبتها(2).

ب_ هل يلزم استئذان المخطوبة بالنظر إليها؟: الأصل أن يستأذن الخاطب المخطوبة أو أهلها عندما يرغب رؤيتها. ولكن الفتاة غير ملزمة لمقابلته لينظر إليها. وقد أجاز أهل العلم للخطاب أن ينظر إليها من غير أن تعلم أو تأذن.

وهذا ما دل عليه حديث جابر ÷.

قال ابن حجر_ رحمه الله _ = قال الجمهور : يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير أذنها+(3)

(1) انظر كفاية الأخيار 84/2، وروضة الطالبين 2/7، ومغني المحتاج 128/3.

(2) انظر أحكام الزواج ص60.

(3) فتح الباري 182/9.

بل أن بعض الفقهاء يرى انه يسن النظر إلى المخطوبة، وان لم تأذن هي ولا وليها، وعلل ذلك بأمرين :

الأول : أن الشارع أذن بالنظر من غير إذنها.

والثاني : الخوف من أن تتزين أن علمت انه سوف ينظر إليها، فيفوت غرضه من النظر وهو رؤيتها على طبيعتها⁽¹⁾.

بل وان هناك مصلحة أخرى وهي أن لا تنكسر نفسها إذا لم يقبلها؛ إذ يمكن أن يقال لها : إنه عدل عن الزواج، أو نحو ذلك من الاعتذارات التي لا تجرح شعورها.

قال النووي _ رحمه الله _ =ثم مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور انه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك : أكره نظرة في غفلتها؛ مخافة وقوع نظرة على عوره، وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف؛ لأن النبي "قد أذن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحي غالباً من الإذن ولأن في ذلك تغريراً فربما رآها فلم تعجبه، فيتزكها، فتتكسر وتتأذى⁽²⁾+

ومن الطرق التي تجدي في مسالة النظر إذا مانعت المرأة أن يتخبأ لها كما صنع جابر ÷.

ومنها أن يأتي وليها بالخاطب، ويكون هو وإياه في مكان ما في البيت إما في سطح المنزل، أو من خلال نافذة إحدى الغرف، فإذا مرت المرأة اطلعه عليها، إلى غير ذلك من الطرق.

(1) انظر مغني المحتاج 128/3.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 553/9.

ج_ ما وقت النظر إلى المخطوبة؟ : والجواب عن ذلك أن أهل العلم قد اختلفوا في الوقت الذي يحل للخاطب فيه النظر إلى المخطوبة، فقيل : حين تأذن المخطوبة في عقد النكاح. وقيل : عند ركون كل واحد منهما إلى صاحبه، وذلك حين تحرم الخطبة على الخطبة⁽¹⁾.
والصحيح_ إن شاء الله_ أن وقت النظر يكون قبل الخطبة، وبعد العزم على النكاح، لأنه قبل العزم لا حاجة له على النظر، وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها.
وهذا ما رجحه النووي، والشربيني، وصاحب كفاية الأخيار⁽²⁾.
د_ ما حدود النظر؟ أما حدود ما ينظر من المخطوبة فلا يختلف العلماء القائلون بإباحة النظر أو استحبابه أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين.
قال الشربيني : =الحكمة من الإقتصار على الوجه والكفين أن في الوجه ما يستدل به على الجمال، وفي اليدين ما يستدل به على خِصَب البدن+⁽³⁾.
وهناك من قال : ينظر إلى الرقبة والساقين⁽⁴⁾.
وهناك من قال : ينظر إليها كلها⁽⁵⁾.
والقول الراجح هو قول قصر النظر على الوجه والكفين.

(1) انظر روضة الطالبين 20/7، وكفاية الأخيار 85/2.

(2) انظر روضة الطالبين 20/7، وصحيح مسلم بشرح النووي 553/9، ومغني المحتاج 148/3، وكفاية الأخيار 85/2، وأحكام الزواج ص58_59.

(3) مغني المحتاج 128/3، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي 553_552/9.

(4) انظر الإنصاف 18/8، والمغني 454/7.

(5) انظر فتح الباري 182/9.

قال النووي x= وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع+(1).

يقول الدكتور عمر الأشقر _ حفظه الله _ = والقول الذي نرجحه قول من قصر النظر على الوجه والكفين، فالنظر إلى الوجه هو الذي يعطي الناظر انطباعاً بالموافقة أو الرفض، ولا يكاد أحد يطبق نقل هذا الانطباع بطريق الوصف.

أما غير ذلك من الأوصاف فيمكن أن يستفسر عنها، وتنقلها له أمه أو أخته.

ويدلنا على صحة هذا القول أن الناظر وإن كان مأموراً بالنظر _ إلا أنه لم يأت نص يبيح للمرأة المخطوبة أن تخلع لباسها للناظر+(2).

إلى أن قال : = ومراد الذين قالوا بجواز النظر إلى جميع الجسد أي في حال نظر الخاطب إليها وهي لا تعلم بذلك، فإنه يبعد أن يجيز عالم للمرأة أن تتعري للناظر كي ينظر إليها، فأن وجد من يقول بذلك فإن قوله مردود عليه، غير مقبول منه+(3).

أما حدود نظر المخطوبة للناظر فقد اختلف فيه أهل العلم، والصواب أنه إذا وقع نظرها على أكثر من الوجه والكفين لم يحرم، فعورة الرجل ما بين السرة والركبة(4).

والخلاصة أن النظر مهم، وأدعى لتوافق الزوجين، وليس معنى هذا أن الإخفاق هو مصير الزواج الذي لا يحصل قبله النظر،

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 553/9.

(2) أحكام الزواج ص54.

(3) أحكام الزواج ص 55 وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى

143/5_146.

(4) انظر كفاية الأختار 84/2، وروضة الطالبين 2/7، ومغني المحتاج 128/3

وأحكام الزواج ص60.

ولكن ذلك سبب من الأسباب، والإنسان مأمور بفعل السبب، والله وحده هو الموفق.

33_ التحرج من العدول عن الخطبة بعد الرؤية :

فمن الناس من يتحرج شديداً من العدول عن الخطبة بعد الرؤية، فتراه يضيق إذا لم ير ما يناسبه، ويتحرج من العدول عن الخطبة، وربما جامل وقبل على مضض. والواقع أن هذا أمر يسير، فلا يحسن بالمرء أن يهلك نفسه أسفاً كما ينبغي أن لا يعظم في نفس المخطوبة أن يعدل الخاطب عنها، فعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم.

ومثل ذلك يقال للخاطب إن لم تقبل به المخطوبة. ومما يعين على السلامة من العدول عن الخطبة بعد الرؤية أن يتحرى الخاطب في السؤال، وأن يستخير، وألا يقدم إلا وهو مطمئن من الإقدام.

34_ إخبار الخاطب بوصف المخطوبة وعيوبها إذا لم يكتب

زواج :

فإذا نظر الخاطب إلى المخطوبة، فلم تقع في نفسه، ولم تنل إعجابهِ _ فينبغي أن يسكت، ولا يجوز له أن يذيع ما يسوؤها وأهلها، فربما أعجب غيره ما لم يعجبه، فقد لا تروقه بعض الصفات التي قد تروق غيره.

بل قد قرر بعض أهل العلم أنه لا ينبغي له أن يقول : لا أريدها، لأن في ذلك إيذاءً لها⁽¹⁾.

وكما لا ينبغي ذلك للخاطب، فكذلك لا ينبغي للمخطوبة أن تذكر الخاطب بسوء إذا لم تقبل به.

(1) انظر مغني المحتاج 85/2، وروضة الطالبين 21/7.

ومن هنا يتبين لنا خطأ بعض الناس سواء الخاطب، أو المخطوبة، أو أهلها، فإذا لم يحصل موافقة من أحد الطرفين بدأ بذكر مساوئ الآخر، والتحذير والتنفير منه.

35_ المبالغة في مدح المخطوبة إذا تعذرت رؤية الخاطب :

فمن الأخطاء في باب الزواج أن يُبالغ في مدح المخطوبة إذا تعذرت رؤية الخاطب؛ فقد مر بنا أن الرؤية مباحة أو مستحبة، وليست واجبة.

فإذا تعذرت الرؤية فللخاطب أن يوكل غيره في النظر إلى المخطوبة، وذلك بان يوصي بعض قريباته في النظر إلى المخطوبة وإعطائه نبذة عن مواصفاتها.

ولكن يحسن به ألا يوكل إلا عاقلة متزنة؛ كي تعطيه الوصف بلا وكس ولا شطط؛ لأن من النساء من تبالغ في وصف المخطوبة مبالغة خارجة عن طورها، فإذا دخل الخاطب بالمخطوبة فوجئ بأن الأمر على خلاف ما ذكر؛ ولهذا ينبغي الحرص على اختيار العاقلة الموثوقة في مسألة الرؤية، أو العاقل المنصف من محارمها.

كما ينبغي لمن وُكل في مسألة النظر أن يصور الحقيقة كما هي، حتى لا يجني على أحد من الطرفين.

قال النووي^x: = وإذا لم يمكنه النظر أستحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليه، وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة⁽¹⁾.

36_ الخلوة بالمخطوبة والخروج بها :

فكما أن هناك أسراً تتشدد في مسألة الرؤية، وترى أنها عيب وعارٍ فهناك أسر على النقيض من ذلك تماماً، حيث تبيح للخاطب أن يخلو بمخطوبته، وتسمح له بمرافقتها في الأماكن العامة.

ولا ريب أن هذا حرام قد نهى عنه الشرع المطهر.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 553/9.

قال النبي " = لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما+(1).

= ولا يجوز للخاطب الخلوة بالمخطوبة؛ لأنها محرمة، ولم يريد الشرع بغير النظر، فبقيت الخلوة على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة موقعة المحذور+(2).

ثم أن في ذلك إضراراً بالفتاة؛ وذلك لأن فترة الخطبة لا تُرتب على الخاطب أي التزام، فيستطيع أن ينسحب في أي وقت دون أن يُطالب بشيء، وبعد ذلك يترك سمعة الفتاة تلوكها الألسنة، مما يترك أسوأ الأثر في حياتها ومسيرة مستقبلها؛ إذا لا يرغب خاطب آخر أن يتقدم لخطبة فتاة خلت بإنسان، وخرجت معه أمام أعين الناس.

ويزعم الذين انحرف بهم المسار عن دين الله أن خروج الخاطب مع مخطوبته، وخلوته بها أثناء فترة الخطوبة، بل وسفره معها _ أمر لا بد من لأنه يؤدي إلى تقارب وجهات النظر، وتعرّف كل من الطرفين على صاحبه عن كثب. ولا ريب أن هذا وهم كاذب، وسراب خادع، يؤدي إلى عواقب وخيمة.

ومن نظر في مسيرة الغرب ومن سار في ركابه في هذه المسألة _ يجد أن سبيلهم هذا لم يؤدّ إلى التعارف والتألف، بل كثيراً ما يهجر الخاطب مخطوبته بعد أن يفقدها شرفها، وربما أودع في رحمها جنيناً تشقى به وحدها، وقد ترميه من غير رحمة؛ حفاظاً على سمعتها.

(1) أخرجه أحمد 18/1 و 446/3، والترمذي (2165) وقال: = هذا حديث حسن صحيح غريب+.
(2) المغني 490/9.

ثم أن الذين توصلهم الخطبة إلى الزواج لا يصلون إلى ما يريدون من معرفة الطباع اللازمة لبعض؛ فكثيراً ما يكتشف كل واحد من الزوجين أن تلك الخطبة الطويلة لم تظهر له الطرف الآخر على حقيقته؛ ذلك أن كلاً منهما يتكلف غير طباعه أثناء تلك الفترة؛ غذه فترة المثيل، والتجمل، والتصنع؛ حيث يحرص كل واحد منهما على الظهور بالمظهر اللائق أمام الآخر، مع حرص شديد على إخفاء كل عيب و نقيصة، سواء في الخلق؛ فإذا تم الزواج ظهر كل على حقيقته.

ومن يبتدع خُلقاً سوى خُلق يدَعُهُ وتُرْجِعُهُ إليه

وبذلك يصاب كثير من الأزواج بخيبة الأمل؛ حيث يشعر أن الطرف الآخر قد دَسَّ عليه⁽¹⁾.

- (1) وإليك بعض الأمثلة لما قاله بعض المشاهير من الممثلين والممثلات قبل زواجهم، ثم ما قالوه بعد زواجهم، وهؤلاء من المشاهير في الغرب، وإنما ذكرت هؤلاء؛ لأن نقرأ من بني جلدتنا لا يقع الدليل موقعه عندهم إلا إذا كان من شهادات الغرب أنفسهم.
- 1_ قالت إليزابيث تايلور عن زوجها الأول كونراد هيلتون قبل الزواج: إنه يفهمني كامرأة، ويفهمني أيضاً كممثلة.
- وقالت بعد الزواج: بعد أن تزوجت سقطت من سمائي الوردية بشدة، لقد فقدت بعض وزني، ولم أعد أكل إلا طعام الأطفال.
- 2_ قالت انغريد بيرغمان قبل زواجها من زوجها الثاني روبرتو دسيليوني: نحن نحب بعضنا بعضاً، إنه رجل حيوي ويجعلني أحب الزواج.
- وبعد الزواج قالت: أنا وروبرتو في الواقع مختلفان جداً.
- 3_ قالت مارلين مونرو قبل زواجها من زوجها الثاني جوديمو غيمو: إن عمله كرجل رائع ومثير.
- وقالت بعد الزواج: كل ما يفعله هو مشاهدة رعاة البقر في التلفزيون.
- 4_ قالت بريجيت باردو عن زوجها الثاني جاك شاربيه: أحبه كثيراً لدرجة أنني أحس أن أومه هو ألمي.
- وبعد الطلاق قالت: كان مشكلة كبرى في حياتي.
- 5_ وقالت ريتا هيورات عن زوجها الرابع ديك هايمز: سوف أتبعه إلى أي مكان في العالم.

ثم إن الخاطب في تلك الفترة الطويلة قد يمل مخطوبته، وربما تآقت نفسه إلى غيرها قبل أن يعزم عقد النكاح، فيدع مخطوبته بعد تلك الفترة.

ومن هناك لنا وجه الخطأ في خلوة الخاطب بمخطوبته، وخروجه معها ويتبين أيضاً عظمه الإسلام في هذا الشأن؛ حيث اتخذ موقفاً حكيماً وسطاً يحقق الخير للطرفين دون أن يلحق ضرراً أو أذى بأي منهما؛ فأباح للخاطبين أن يرى كل منهما الآخر ضمن ضوابط تصون سمعة الفتاة، وتسمح للخاطب أن يتقدم وهو على بينة من أمره. ثم إن الكشف عن أخلاق الطرف الآخر يمكن التعرف عليها ممن جاور الفتاة، وأهلها، أو عرفهم عن طريق الصداقة أو القرابة⁽¹⁾.

37_ المغالاة في المهور :

فغلاء المهور من قواصم الظهور، تلك المصيبة التي أكثرت العوانس في البيوت، وأكثرت شباباً عزاباً من المسلمين؛ فغلاء المهور حجر عثرة في طريق الزواج. وكم من عانس جلست عالية على أهلها تعاني الأمرين، والسبب أن والدها فرض شروطاً مالية هي أشبه بالأصار والأغلال؛ حيث جعل ابنته سلعة تجارية، وميداناً للتفاخر والمزايدات. ولئن سألت كثير من العزاب : لم لا تتزوجون؟ ليقولن : كيف نتزوج من هذه الشروط المرهقة، التي تجلب الإفلاس على الأغنياء، فكيف بالفقراء من أمثالنا؟

وقالت بعد الزواج: لست أدري أين هو، ولست أبالي أين يكون!
انظر جريدة القبس، ملحق العدد 5613، ومن أجل تحرير حقيقي للمرأة للأستاذ محمد رشيد العويد، ص109_112.
(1) انظر الطلاق والعدة بين التشريع والواقع لمحمود إبراهيم بزال ص 16_19، وأحكام الزواج ص58.

وإن أكثر من هؤلاء لصادق، وإن عذرهم لبيّن، ولا وملامة عليهم بذلك.

وإنما اللوم على هؤلاء الذين حكّموا العوائد، ونبذوا هداية الدين، وإرشادات العقل، وشهادة الواقع.

ولو أننا وقفنا عند حدود الله، واتبعنا ما كان عليه سلفنا الصالح، ويسرنا ما عسّرته العوائد في أمور الزواج لما وقعنا في المشكلة. لكننا عسّرنا اليسير، وحكّمنا العوائد في مسألة مهمة كهذه، فأصبح الزواج الذي جعله الله سكناً وألفة ورحمة _ سبيلاً للقلق، والبلاء والشقاء.

وأصبح اللقاء الذي جعله الله عمارة بيت، وبناء أسرة سبباً لخراب بيت الزوجية؛ بما فرضته العوائد من مغالاة في المهور، وتفنن في النفقات و المغارم⁽¹⁾.

ولهذا كثر الإعراض عن الزواج، وأثر كثير من الشباب الزواج من الخارج؛ رغبة في يسر المؤونة، وقلة الكلفة، بدلاً من الانتظار الطويل لجمع مال كثير ينفق في ليلة أو بضع ليال⁽²⁾.

ثم بعد ذلك يتحمل الزوج الديون الثقيلة، التي تكبر همومها مع الأيام، أو يتحمل المنة إذا كان المدين فرداً يصدع قناة عزته، أو يتحمل معاناة التسديد للأقساط لشهور طويلة، أو سنوات عديدة كحال من يشتري سيارة بالتقسيط ثم يبيعها نقداً بسعر أقل، إلى غير ذلك مما يثقل كاهل الزوج و وينعكس على الحياة الزوجية؛ إذ يعيش الزوج في نكد وكدر.

ولو قارنا بين فعل كثير من الناس اليوم، وبين هدي الإسلام وسير السلف الصالح في هذا الأمر _ لوجدن البون شاسعاً،

(1) انظر عيون البصائر ص324_325.

(2) انظر تأخير سن الزواج ص73_74.

والشقة بعيدة؛ فبينما هدي الإسلام وسير السلف يناديان بالقصر بالمهور _ إذا كثير من المسلمين بخلاف ذلك والله المستعان.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية×: =وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق، فتزوج عبدالرحمن بن عوف في عهد رسول الله " على وزن نواة من ذهب، قالوا : وزنها ثلاث دراهم وثلاث، وزوج سعيد بن المسيب ابنته على درهمين وهي من أفضل أيم من قریش بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجهـ(1).
وقال الشافعي× : =والقصد في المهر أحب إلينا، وأستحب ألا يُزاد في المهر على ما أصدق رسول الله "به نساءه وبناته وذلك خمسمائة درهم+(2).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية×: =والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار أن يكون جميع عاجله وأجله لا يزيد على مهر أزواج النبي "ولا بناته، وكان ما بين أربعمئة إلى خمسمئة بالدرهم الخالصة نحواً من تسعة عشر ديناراً؛ فهذه سنة رسول الله "+(3).

وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن انه قال : =سألت عائشة _ رضي الله عنها _ : كم كان صداق رسول الله "؟
قالت كان صداقة لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونسأً، قالت أتدري ما النسأُ؟

قلت : لا، قالت : نصف أوقية؛ فتلك خمسمائة درهم+(4).
وعن أبي عجفاء السلمي قال : =خطبنا عمر يوماً فقال : =ألا لا تغالوا في صدقات النساء؛ فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا

(1) مجموع الفتاوى 194/32_195.

(2) الأم للشافعي 163/5.

(3) مجموع الفتاوى 194/32.

(4) رواه مسلم (1426)، وأبو داود(2105).

وتقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله " ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه، ولا أصدقّت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية+(1).

وعن عبدالله بن عباس _ رضي الله عنهما _ قال : =لما تزوج على بفاطمة _ رضي الله عنهما_ وأراد أن يدخل بها قال له رسول الله " : =أعطها شيئاً+. رسول الله : ما عندي شي، قال = أين درعك الحطمية؟ (2) + فأعطها درعه+(3).

ولقد غضب رسول الله " من كثرة المهر، فقد جاء رجل من الصحابة يستعينه، فقال رسول الله " : = على كم تزوجتها؟ = قال : على أربع أواق.

فقال له النبي " : = على أربع أواق؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه+(4).

هكذا كانت سيرة السلف الصالح _ رضي الله عنهم _ في شأن المهر، ثم خاف من بعدهم خَاف سيطر على أفكارهم النظرة التجارية، فتراهم يغالون في المهور، ويتنافسون في ذلك ويتفاخرون(5).

(1) رواه أبو داود(2106)، والترمذي(1114) وصححه، والنسائي 117/6_118، وابن ماجه (1887)، والبيهقي 234/7 والحاكم 175/2، وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان (1259) والدارمي 141/4، وصححه الألباني في الإرواء 347/6.
 (2) الحطية: درع تكسير السيوف، وقيل: العريضة الثقيلة، وقيل: إنها منسوبة إلى بطن من عبدالقيس يقال له: حُطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع.
 (3) رواه أبو داود (2125) و (2127)، والنسائي 129/6_130، والبيهقي 252/7، والطبراني في الكبير 355/11، وابن أبي شيبة في المصنف 199/4.
 (4) رواه مسلم (1424).
 (5) انظر عودة الحجاب د. محمد بن أحمد بن إسماعيل 209/2.

38_ المبالغة في تكاليف الزواج :

وهذه _ في الحقيقة _ مهر آخر، ونفقات ثقيلة، يعجز عن تحملها الخاطب في كثير من الأحيان، وهي من الأعراف الاجتماعية المستحكمة التي ما أنزل الله بها من سلطان. وإنما هي إسراف وبطر؛ فمن مظاهر ذلك ما يلي :

أ_ المبالغة في الهدايا : فهناك هدايا الخطبة، وهدايا المواسم، وهدايا صبيحة العرس، وهدايا لإخوان الزوجة، وأم الزوجة، ووالد الزوجة وربما أقاربها، وربما شملت المدعوين إلى غير ذلك من الهدايا التي تنقل كاهل الخاطب.

إن الإسلام لم يشرع في نفقات العقد والزفاف سوى المهر للمرأة، والوليمة للعرس، وإكرام الضيف بما يناسب الحال. أما ما عداها من هدايا ونفقات وتكاليف فإنها ليست على سبيل الفرض والحتم، وليست من شروط العقد والنكاح في شيء، وأما تعود إلى حرية الخاطب ويُسرّه المالي؛ فإن فعل فلا حرج، وإن ترك فلا تثريب، على ألا يبلغ به الحال حد السرف، والتظاهر بمظهر التفاخر والتباهي⁽¹⁾.

ب_ المباهاة في بطاقات الدعوة : فمن الناس من لا يهدف من ورائها إعلام الناس بإن هناك زواجا سوف يقام، وإنما أصبحت مجالاً للمباهاة والتفاخر حيث تكلف البطاقة الواحدة عشرة ريالات، أو خمسة عشر ريالاً؛ لما لها من أشكال غريبة، أو زخارف متنوعة، وربما وضع فيها بعض الحلوى؛ فتفتّح بذلك باباً من الشر على الضعفاء والمساكين، حيث تكسّر قلوبهم، وتورثهم الحسرة.

(1) انظر عقبات في طريق الزواج ص53_57.

- ج_ إقامة الأفرح في الفنادق والصالات :** ولو كان من ذلك أن البيت لا يتسع لهذه الوليمة لربما هان الطب.
- ولكن الأمر أصبح مجالاً للتفاخر من حيث غلاء الصالة أو ذلك الفندق، وما يقدم من خدمات راقية، وأصبحنا نسمع أن هناك من يدفع الخمسين ألفاً وربما مائة ألف في الليلة الواحدة.
- ولو كان ذلك في المنزل واقتصر على الأقارب أو خاصة الأقارب لكان أَرْضَى اللهُ، اسلم عاقبة.
- ثم إن كان هناك من حاجة لصالات الأفرح فليكن في مكان متواضع يفي بالغرض بعيداً عن السرف والبطر.
- د_ طرحة العروس :** وهي ما تلبسه العروس ليلة الزفاف، حيث تنفق الأموال الطائلة على الطرحة، وما هي إلا لبسة واحدة في ليلة واحدة.
- وإذا أشير على بعضهن أن تستعير ملابس أختها شمخت بأنفها، وقالت كيف ألبس ما قد استعمل من قبل؟!!
- هـ_ ملابس الحاضرات :** وهذه إحدى الفواقر، فلا يخفى ما ينفق من أموال طائلة على مثل هذه الملابس ح وذلك أن المرأة تستتكف أن تلبس ما قد لبسته من قبل؛ بحجة أن الناس رأوها بذلك اللباس، فتراها تلبس لكل مناسبة لباساً جديداً هي وبناتها.
- ولو قمت بعملية حسابية لَمَا تَبْلُغُ تلك التكاليف لهالك الأمر واستهوتك أحزان.
- و_ التبذير في الأطعمة والوجبات :** فاللحوم، والأرز، والفواكه، والمشروبات والحلوى و الورود وغير ذلك مما يراد به البطر، ومما يكون مصيره صناديق القمامة و فيكون صاحب الوليمة مذمة للعلاء من الناس.
- بل إن الوجبات تتعدد؛ فبدلاً من أن يكتفي بوجبة واحدة إذا هي تكون عدة وجبات وفي أيام متفرقة.

ز _ **جلب المغنين والمغنيات** : حيث يؤتى بهؤلاء مقابل مبالغ طائلة، فيجتمع إلى الإسراف ارتكاب ما حرم الله من الغناء الماجن الذي يغري بالرديلة، ويزري بالفضيلة.
لا بأس بإظهار الفرح، وضرب الدف للنساء.

أما ما يحصل في بعض الأفراح من الغناء المحرم، وما يكون من اختلاط بين الرجال والنساء فليس من الإسلام في شيء⁽¹⁾.
كذلك ما يكون من رقص النساء، حيث تقوم الواحدة تختال كبراً وخيلاء، وربما قلدت الكافرات والعاهرات في أساليب الرقص شريقيه وغربييه؛ فأن كان رقصها رائقاً فقد تصاب بعين، وإن كان خلاف ذلك سلقها الحضور بالسنة حداد داخل الحفل وخارجه؛ فهل هذا مما تمدح بها المرأة؟ وهل هذا مما يرفع من قدرها؟ لا؛ وألف لا؛ وإنما مقدارها وزينتها وجمالها وكمالها بحياتها، ورجاحة عقلها، وسجاجة خلقها.

هذه بعض مظاهر السرف والمبالغة في تكاليف الزواج، وأن تبعه كبيرة تقع على الموسرين والوجهاء؛ فهم من أولى الناس بأن يقتدى بهم في الاقتصاد؛ فما بال بعضهم ينفق في سبيل لذاته ومباهاته ولا يبالي؟ وإذا طلب منه بذل القليل في مشروع جليل أعرض ونأى بجانبه؟!!

وإذا كان الموسر الذي يسرف في الزينة والملاد موضع الملامة فأولى باللوم والموعظة ذلك الذي يتكلف للملابس النفيسة، والمطاعم الفاخرة، والمظاهر البراقة، ويأتيها من طريق الاقتراض؛ فأن الهم والذل الذين يجرحهما الدين يقبلان كلَّ صفو إلى كدر و وكل لذة إلى مرارة.

وإنما رجل الدنيا وواحدتها من تكون همته وإرادته فوق عواطفه وشهوته؛ فإذا نزعته نفسه إلى زينة أو لذة لا ينالها إلا أن

(1) انظر في صالة الأفراح، لصالح بن علي السلطان.

يبذل شيئاً من كرامته _ راضها بالحكمة و وقدها بالقناعة، وأراها أن مثقال ذرة من الكرامة يرجع بالقناطير المقنطرة من زينة هذه الحياة الدنيا.

والخلاصة أن الإسلام جرى بالنفوس في الاستمتاع بالزينة والملاذ في طريق وسط، فدل على أنه الدين الذي يهدي إلى السعادة الأخرى، ويرضى لأوليائه أن يعيشوا عيشاً طيباً في الحياة الدنيا⁽¹⁾.

39_ ترك إجابة دعوة الوليمة بلا سبب :

الوليمة اسم لطعام العرس خاصة وقيل : تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر⁽²⁾.
قال ابن حجر x : = وجزم المازري ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقريئة+⁽³⁾.

قال الزركشي x : = قال السامري : سميت دعوة العرس وليمة؛ لاجتماع الزوجين، ووليمة الشيء كماله وجمعه والله أعلم+⁽⁴⁾.
فالوليمة _ إذا _ هي طعام العرس، والدعوة إليها دعوة إلى طعام العرس، وإجابة دعوة الوليمة سنة مأمور بها كما سيأتي. إلا أن من الناس من لا يعتد بإجابة دعوة الوليمة؛ فقد يتزوج قريبه، أو جاره، أو صديقه، أو أحد معارفه، فيدعى إلى الوليمة، فلا يجيب الدعوة مع أنه لا مانع لديه من الإجابة. وهذا مخالف للسنة؛ إذ فيه كسر لقلب الداعي، وإشعار له بقلة قيمته.

وذلك مما يوهي عرى الأخوة، ويورث العداوة والنفرة.

(1) انظر محاضرات إسلامية لمحمد الخضر حسين ص 104_105 و110.

(2) انظر شرح الزركشي على الخرقى 327/5، وفتح الباري 149/10.

(3) فتح الباري 149/10.

(4) شرح الزركشي 327/5.

ولهذا جاءت السنة المطهرة بالأمر في إجابة دعوة الوليمة، ولا خلاف بين العلماء في مشروعية إجابة تلك الدعوة، وإنما اختلفوا ك هل هي واجبة أو مستحبة.

وروى الإمام مسلم^x في صحيحه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي "قال : = إذا دعي أحدكم إلى وليمة العرس فليجب+(1).

وعن أبي هريرة ÷قال : قال رسول الله " = إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليُصَلِّ(2) ، وإن كان مفطراً فليطعم+(3).
قال ابن تيمية رحمه الله : =وأما وليمة العرس فهي سنة، والإجابة إليها مأمور بها+(4).

وقال الخرقي^x : =وعلى من دعي أن يجيب+(5).
قال الزركشي في شرحه على الخرقي : =يعني وليمة العرس، وهذا هو المذهب المعروف في الجملة، وهو قول عامة العلماء+(6).

وقال ابن قدامة^x : =قال ابن عبد البر لا خلاف في وجوب الإجابة إلى وليمة العرس إذا دعي إليها إذا لم يكن فيها لهو، وبه يقول مالك، والثوري، والشافعي، والعنبري، وأبو حنيفة، وأصحابه.

ومن أصحاب الشافعي من قال : هي فروض الكفريات، لأن الإجابة؛ إكرام وموالة، فهي كرد السلام+(7).

(1) مسلم (1429).

(2) فليُصَلِّ: أي يدعو.

(3) رواه مسلم (1431).

(4) مجموع الفتاوى 206/32.

(5) شرح الزركشي على الخرقي 528/5.

(6) المرجع السابق.

(7) المغني 193/10.

وقال النووي _ رحمه الله : =ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجابي أو ندب؟ فيه خلاف، الأصح في مذهبنا أنه فرض عين لكل من دعي، ولكن يسقط بأعذار سنذكرها إن شاء الله _.

و الثاني : أنه فرض كفاية.

و الثالث : أنه مندوب. هذا مذهبنا في وليمة العرس+(1).

وعلى قول من قال بالوجوب فإن الإجابة تسقط بأعذار، ولا تجب إلا بشروط ومنها(2) :

1_ أن يُعَيَّن المدعوُّ : فلو لم يُعَيَّن الداعي المدعوَّ لم تجب الإجابة، بل تستحب؛ لأن الإجابة معلة بما فيها من كسر قلب الداعي، وإذا عمم فلا.

ومثال التعميم أن يقول الداعي : أجبوا إلى الوليمة، أو أن يقول رسول الداعي : أمرتُ أن أدعو كل من لقيت، أو من شئت فهذه لا تجب الإجابة فيها _ كما مرَّ _.

2_ أن تكون الدعوة في اليوم الأول : لأن مطلق الأمر يحصل به.

وعن ابن مسعود -قال : قال رسول الله " : = طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به+(3).

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 571/9.

(2) انظر المغني 198/10_203، وصحيح مسلم بشرح النووي 571/9_572، وشرح الزركشي 528/5_532، وفتح الباري 148/9_159.

(3) رواه الترمذي 220/2، من طريق زياد بن عبدالله البكائي عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عن ابن مسعود. وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد، وزيادٌ كثير الغرائب والمناكير.

ورواه البيهقي 260/7، والطبراني في الكبير (10332) من طريق زياد به. وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (1560) وقال: =وزياد مُخْتَلَفٌ في الاحتجاج به، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط+.

قال الإمام أحمد^x: =الأول يجب، والثاني إن أحب، والثالث فلا⁽¹⁾.

وقال النووي^x: =لو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالأول تجب الإجابة فيه و الثاني تستحب، والثالث تكره⁽²⁾.

3_ أن يكون الداعي مسلماً : فلا تجب الإجابة لدعوة الذمي؛ لأن الإجابة للمسلم؛ للإكرام، وتأكيد المودة، وذلك منتفٍ في أهل الذمة، وتجوز إجابتهم.

4_ أن يكون المسلم ممن لا يجوز هجره : فإن كان ممن يجوز هجره _ كالمبتدع ونحوه _ لم تجب إجابته؛ لما تقدم في الذمي.

5_ ألا يكون في الدعوة منكر : فإن كان فيها منكر كالزمر، والخمر، والعود، واختلاط الرجال بالنساء، ولم يقدر على إزالته _ لم يحضر.

وإن قدر وجب عليه الحضور والإنكار للمنكر؛ للتمكن من الإتيان بالفرض مع التمكن من الإتيان بفرض آخر.

وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله، فإن لم يقدر انصرف.

هذا ومن الأعداء التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو نديها _ أن يكون في الطعام شبهة، أو أن يخص الأغنياء دون الفقراء، أو أن يكون هناك من يتأذى المدعو بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعو الداعي لخوف شره، أو الطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطله.

وقد روى أبو داود (3745) عن قتادة عن الحسن عن عبدالله عن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف يثني عليه خيراً أن النبي " قال: =الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة+.

وكذا رواه أحمد 28/5، والدارمي 104/2، والطبراني في الكبير (5306).

(1) المغني 194/10_195، وانظر الفروع 297/5، والمبدع 181/7، والإنصاف 319/8.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 572/9.

ومن الأعدار أن يعتذر المدعو إلى الداعي فيقبل منه العذر. ومما يمكن أن يلحق بالأعدار أن يترتب على ترك الحضور مصلحة أكبر، أو أن يترتب على الحضور تقويت مصلحة أكبر. وذلك كحال طالب العلم الذي يحرص على اغتنام الأوقات، وكحال من يشتغل بدعوة أو أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر؛ فالحاجة لأمثال هؤلاء ماسة خصوصاً في هذه الأزمان، والمناسبات كثيرة، بل منها ما يكون يومياً خصوصاً في أيام العطل، بل منها ما يكون في الظهر والمساء.

وقد يحضر المدعو بعد صلاة الظهر ولا يخرج إلا مع أذان العصر، وقد يأتي بعد صلاة العشاء فلا يستطيع الخروج إلا بعد منتصف الليل؛ فقد لا يستطيع الخروج من مكان الدعوة؛ خشية من أن يكون في نفس الداعي شئ.

ولا يخفى ما في ذلك من ضياع الوقت، وتشتيت للذهن. أما إذا حاول المدعو ألا يطيل في المكث فليحضر؛ فلعل في حضوره خيراً وبركة، خصوصاً من له تأثير وقبول؛ فالفائدة مأمولة في حضوره.

ومما يحسن التنبيه عليه في هذا الصدد أن الواجب في دعوة الوليمة الإجابة والحضور، أما الأكل فلا يجب، فعن جابر ÷ قال: قال رسول الله " = إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك+ (1).

ثم إن المدعو إذا دعي إلى أكثر من مناسبة في وقت واحد فاستطاع أن يجيبها فليفعل. وإلا فليجب الأول، أو الأقرب، وأن يعتذر ممن لم يستطيع المجئ إليه؛ حتى لا يسيئ الظن به.

(1) رواه مسلم (1430).

ثم إنه يجمل بالداعي إذا تخلف أحد عن حضوره دعوته أن يبسط له العذر، وأن يحسن به الظن؛ فذلك دليل السماحة وكرم النفس.

40_ التقصير في تهيئة الزوج ليلة الزواج :

فالزوج رجلاً كان أو امرأة محتاج إلى تهيئة خاصة ليلة الزواج، وقليل من يُعنى بالزوج ليله زواجه، فقل أن تجد من أقاربه من يوصيه بما يحتاج إليه خصوصاً كان الزواج للمرة الأولى؛ فكثيراً ما يهمل الزوج من هذه الناحية، بل قد يوصى بوصايا غريبة لا تمت للدين أو المروءة بأدنى صلة، مما قد يكون لها الأثر في تقويض بيت الزوجية.

ومن مظاهر التقصير وقلة العناية بتهيئة الزوج ليلة الزواج ما يلي :

الإهمال التام وترك الزوجين دون أدنى وصية أو إرشاد. تقصير الزوجين بتركهما السؤال عن أمر الزوج وخصوصاً أول ليلة، فلا يسأل أحد منهما أحداً من معارفه أو أقاربه بحجة الحياء، ولا يقرآن بعض الكتب المأمونة التي تتحدث في هذا الشأن، مما قد يوقعهما في الحرج، فحري بهما ألا يغفلا هذا الجانب.

ج_ تخويف الزوجين ليلة الزواج، فزيادة على ما بهما من ارتباك وخجل وخوف تجد من يخوفهما من تلك الليلة، ومما سيواجهه كل واحد منهما إلى غير ذلك مما يثير الخوف في نفسيهما، فما الداعي للخوف والتخوف طالما أن القناعة موجودة، وأن كلاً من الزوجين قد ارتضى صاحبه شريكاً له؟!!

د_ توصية الزوج بالشدة والصرامة، حتى تشعر الزوجة منذ أول ليلة بأن زوجها صارم شديد، فتأخذ حسابه في مستقبل أيامها. بل ربما أوصى الزوج بأن يحضر معه سوطاً أو عصا.

هـ _ شحن الفتاة بوصايا قد تهدم عش الزوجية من أساسه، فبعض الأمهات توصي ابنتها بأن تخبر زوجها بأنها ستتناول أقراص منع الحمل مدة كذا وكذا، حتى تتأكد من صلاحية الزوج وملاءمته؛ فما أثر تلك الوصية على قلب الزوج؟ وما النتيجة المتوقعة من جراء تلك الوصية؟

و_ توصية الزوج وشحنه بان يتعجل في مسألة الاتصال الجنسي، وجعل ذلك معياراً لرجولته وفحولته.

إلى غير ذلك من تلك الوصايا الغريبة التي لا تصدر إلا من أمزجة مريضة.

إن تلك الوصايا وما شاكلها توقع النفرة بين الزوجين في وقت هما في أشد الحاجة إلى الألفة والمودة والانسجام .

إن بدء الحياة الزوجية في جو يقوم على الإخافة والتهديد وسوء الظن - لكفيل بتقويض بناء الزوجية من أساسه، وحري بأن يذهب بكل إمكانات الوفاق في المستقبل، ويجعل الحياة الزوجية - إذا استمرت - قائمة على الحقد، والكراهية، والكيد، والتريبص.

ولهذا كان حرياً بالزوجين وبمن له قرابة وتأثير عليهما - أن يُعَنُوا أشد العناية بأول ليلة من الزواج، وبأيام الزواج الأولى، لأن تلك الأيام مرحلة من أدق المراحل في حياة الإنسان، والضرر تلح بأن يُروَّضَ كُلُّ من الزوجين نفسه وصاحبه على الحياة الجديدة، فينبغي أن يكون الوفاق مغموراً بندى المودة، وشذى المحبة، ونسيم الألفة.

أما العصا والسوط والمعاندة فسلح مفلول، ولئن أجدى مع بعض النفوس المريضة والحالات النادرة فلن يجدي في أكثر الحالات، لأن أكثر النفوس لاتقاد إلا بزمام الرفق، = وما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه⁽¹⁾.

(1) رواه مسلم (2594).

إن الزوج الناجح هو الذي يستطيع أن يمتلك قلب زوجته في الأيام الأولى، وإن الزوجة العاقلة هي التي تستطيع أن تحظى بإعجاب زوجها ومحبهه خلال هاتيك الأيام⁽¹⁾.
ومما يوصى به الزوج قبل ليلة الزواج أن يتهيأ بالحرص على هدوء باله، وبالبعد عما يزعجه ويثيره، وأن يكثر من الدعاء وسؤال الله التوفيق، وكذلك ينبغي للزوجة.
ومما يحسن بالزوج إذا دخل على زوجته أن يبدأها بالسلام، ثم يصلي ركعتين⁽²⁾، ثم يأخذ بناصية زوجته ويقول الدعاء المأثور⁽³⁾.
وبعد ذلك يبدأ بملاطفتها ومحادثتها بما يُسكّن روعها، ويطفىئ لوعتها، فهي غريبة قد تركت أهلها، ورضيت به زوجاً لها، وجاءت إلى بيت لم تألفه، وإلى قرين لم تسبق لها به خلطة، فجدير بك أيها الزوج أن تكرمها و وأن تشعرها بأنها قد انقلبت إلى جو مفعم بالحب، والحنان، والمؤانسة، والاحترام.
وحرى بك أن تعلمها بأن بيت الزوجية ليس قفصاً ولا سجنأ، وإنما هو دوحة غناء، وروضة خضراء، عامرة بالود والنعيم والسعادة والرخاء.

(1) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص 73 و 82.

(2) لما جاء عن شقيق قال: = جاء رجل يقال له أبو حريز، فقال: إني تزوجت امرأة شابة بكرأ وإني أخاف أن تفركني فقال عبدالله بن مسعود: إن الألف من الله، والفرك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم، فإذا أنتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين+ أخرجه ابن أبي شيبة 50/7 وعبدالرزاق 191/6 وصححه الألباني في آداب الزفاف ص 96.

(3) لقوله " إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً فليأخذ بناصيتها، وليسم الله عز وجل_ وليدع بالبركة، وليقل: =اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه+ أخرجه أبو داود (2160) وابن ماجه (1918) وجوده العراقي تخريج إحياء علوم الدين 389/1.

ومما ينبغي للزوجة ليلة الزواج أن تتجمل لزوجها، وإن تظهر أمامه بأبهى منظر، وأطيب ريح، لكي تقع موقعها من قلبه. ومما يمكن أن يلاطف الزوج به زوجته ليلة الزواج أن يقدم لها هدية، وأن يبدي لها سعادته الغامرة بأن وفق لاختيارها، وأن يثني عليها بما هي أهله كأن يقول : لقد سمعت عنك خيراً كثيراً، وبعد أن رأيتك رأيت أحسن مما سمعت، وكم أنا سعيد بأن كنت من نصيبي، ونحو ذلك من عبارات الثناء، فهذا مما يفرحها، فالغواني يغرهن الثناء.

ومما يحسن بالزوج أن يتجاذب مع زوجته أطراف الحديث، وإن رأى منها حياءً فليعتمد سؤاها عن بعض الأمور اليسيرة التي لا تحتاج الإجابة عليها إلى تطويل، كأن يستشيرها في بعض الأمور كأن يقول لها : ما رأيك بالذهاب إلى مكة المكرمة؟ ومتى تردين ذلك؟ وكم ترغبين أن نقضي هناك؟ إلى غير ذلك مما يملأ به سكون تلك الليلة.

ومما ينبغي للزوج في تلك الليلة أن يحسن التصرف مع زوجته في مسألة المباشرة، فلا يتعدى حدود اللياقة والكياسة في مسألة الاتصال الجنسي، فيتعجل ذلك الأمر بصورة مفاجئة دونما استئناس أو تدرج.

فيحسن به أن يتدرج شيئاً فشيئاً، فبعد الملاطفة يتقرب منها قليلاً، فيصافحها، أو يمد لها كأس الماء أو نحو ذلك، حتى يتم مراده.

ولا بأس بتأجيل المباشرة إلى ما بعد ليلة الزواج إن لم تواته الفرصة في تلك الليلة.

كما يحسن بالمرأة ألا تفرط في التمتع على زوجها فيما يريده منها، ولا بأس بالتمتع اليسير الذي يهيجه ويقوي حرصه.

41_ إساءة والدي الزوج لزوجته الابن :

لا ريب أن حق الوالدين عظيم، وأن برهما والإحسان إليهما واجب، وأن من عظم حقهما أن الله _ عز وجل _ قرن حقهما بحقه، كما قال _ تعالى _ : [وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً] (الإسراء: 23).

ولا ريب أن تحملهما والصبر على ما يصدر منهما داخل في البر، وأن التقصير في حقهما عقوب يغضب الله _ تبارك وتعالى _ وكما أن للوالدين حقاً على الأولاد فكذلك للأولاد حق على الوالدين.

ومما ينبغي للوالدين أن يقوموا به _ أن يعينا أولادهما على البر، وألا يقفا حجر عثر في طريق سعادتهم.

وأن مما يلاحظ على بعض الوالدين أنهما يسيئان إلى ابنهما بإهانة زوجته؛ فمن الأمهات _ هداها الله _ من تُقع ولدها في الحرج؛ فهي تحبه، وتحرص على إسعاده، وربما سعت جاهدة في الخطبة له.

ولكن سوء تصرفها قد يجلب لها ولائها الضرر؛ لأن الابن إذا تزوج شعرت أمه بأنه قد خطف منها، وأن قلبه قد مال عنها؛ فتحرص أن يعود لها _ ومن الحب ما قتل _ فما تزال توغر صدر ابنها على زوجته، وتحرك فيه نوازع العزوف عنها، وربما زينت له طلاقها، ووعدته بأن تبحث له عن خير منها.

فإذا كان الابن لا يحسن التصرف ووضَع الأمور في نصابها _ وقع الطلاق، أو ثارت المنازعات بينه وبين زوجته.

والعجيب في الأمر أن النصيب الأوفى من الإهانة لزوجات الأبناء تلقاه تلك الزوجة التي آثرت المكث مع زوجها في منزل والديه؛ فبينما تلقى زوجات الأبناء الآخرين ممن يسكن مع أزواجهن في مساكن خاصة _ بينما يلقيان من والدي الزوج كل احترام، وتقدير، وحسن تعامل _ إذا بزوجة الابن التي تقطن معه

في منزل والديه قد تلقى كل جحود، وكنود، وقلة تقدير، وكثرة انتقاد من قبل والدي الزوج مع إنها تقوم على رعايتهم وخدمتهم! إن العدل والإنصاف يقضيان بأن ينزل الناس منازلهم، ويُعترف لهم بفضائلهم؛ فحقّ على الوالدين _ وخصوصاً الأم _ أن يعرفا لتلك الزوجة التي تقوم على خدمتهم حقها، وأن يقدرها قدرها، وأن يذكرها بكل خير، وأن يتغاضيا عن بعض ما يصدر منها؛ فما هي إلا يشر، وما كان لبشر أن يُعصم من الخطأ وفرق بين من نعاشره على طول المدى، وبين من لا نعاشره إلا لماماً؛ فلما نفضل الأخير على الأول؟

فلو عاشرنا الأخير معاشرتنا للأول لربما رجحت كفة الأول. ولا يعني ذلك أن يسيء الوالدان لزوجات الأبناء الذين انفردوا بمساكن خاصة وإنما المقصود ألا نبخس الناس أشياءهم، وألا ننسى لأهل الفضل فضلهم.

ومن الأمهات من إذا رأت ابنها مسروراً مع زوجته أو رأت منه إكراماً لها – ثارت نيران الغيرة في قلبها، وربما سعت إلى ما لا تحمد عقباه.

ومن الأمهات من هي قاسية في التعامل مع زوجها الابن، فترها تضخم المعاييب، وتخفي المحاسن، وقد تَنقَوِّل على الزوجة، وقد تذهب كل مذهب في تفسير التصرفات البريئة وتأويل الكلمات العابرة.

فيا أيها الأم الكريمة، يا من تحبين ابنك، وترومين السعادة لك وله – لا تكوني معول هدم وتخريب، ولا تجعلي غيرتك ناراً موقدة تحرق جو الأسرة، ولا تستسلمي للأوهام التي ينسجها خيالك؛ فتعكري الصفو، وتثيري القلاقل؛ فلا تجعلي علاقتك بزوجة ابنك علاقة الند بالند، والضرة بالضرة، بل كوني أمّاً لها تكون ابنة لك.

بل يحسن بك أن تحبها، وان تتغاضي عن بعض ما يصدر منها؛ حينئذ تسعدين وتُسعدين.

بل ويحسن بك أن تتوددي إليها بالهدية ونحوها، وأن تسعيها بقلبك الكبير، وحنانك الفياض، ودعائك الخالص، وثنائك الصادق. ويا أيها الزوج العاقل ما أحراك أن تكون حكيماً في معالجة الأمور، وما أجدرك أن تحرص كل الحرص على التوفيق بين زوجتك ووالديك.

وان علمت من والديك _ وخصوصاً أمك _ حدة في الطبع، أو قلة مراعاة لشعور الزوجة _ فلا تأخذ جميع كلامها عن زوجتك بالتقبل التام.

وليس معنى ذلك أن تواجه والدتك مباشرة، وإنما أحرص على مدراتها وإرضائها، ولا تظهر محبتك وعنايتك بزوجتك أمامها، وأكثر من دعاء الله أن يجمع القلوب، وأن يصلح الشأن. وأنت أيتها الزوجة الكريمة إذا ابتليت بأمر زوج لا تحسن التعامل معك فاصبري واحتسبي الأجر عند الله، وقابلي الإساءة بالإحسان، وعليك بحسن المداراة؛ وربما انقلب البغضة محبة، والعداوة وفاقاً ووثاماً، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً.

42_ تحريض أهل الزوجة ابنتهم على زوجها :

فمن الناس من يفسدون وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً؛ فتراهم يحرضون ابنتهم على زوجها، فيوصونها بأن تكون حازمة معه، وان لا تطيعه بكل ما يأمر به، وان لم يأمر بمحرم؛ حتى لا يمتنها _ بزعمهم _.

وربما أوصوها أن تطالبه بالأموال الطائلة، وربما سألوا عن كل كبيرة وصغيرة من أمر الزواج، وهكذا وكان الزوجين في حلقت صراع، لا في عش زوجية.

وما ذلك المسلك برشيد ولا سديد؛ فالواجب على أهل الزوجة أن ينصحوا لابنتهم، وأن يوصوها بحسن التبعل للزوج، وبالبعد عن كل ما يضايقه ويؤذيه؛ لأن الزوج قد يمل تلك الحالة إذا كان أهلها يحرصونها عليه، وربما صرم حبالها، فتتعد بعد ذلك ملومة محسورة، ومن ثم يشقى بها أهلها، وعلى نفسها جنت براقش.

43 _ مبالغة الأهل بالمقارنة بين أزواج بناتهم :

وهذا يحصل كثيراً، وقد يكون عند شخص ما عدد من البنات المتزوجات، وقد يكون بين أزواجهن تفاوت في التعامل واللباقة سواء مع الزوجة أو مع أهلها، مع أن الأزواج كلهم على خير وخلق ودين إلا أن بعضهم قد يفوق بعضاً في حسن التعامل. وهذا التفاوت أمر نسبي يقع بين الناس جميعهم؛ فليس في ذلك إشكال.

وإنما الأشكال أن يبالغ أهل الزوجات في المقارنة بين أزواج بناتهن؛ فيفرطوا بالثناء لذلك الزوج الأكثر لباقة، ويشعروا زوجته بسعادة حظها، وطيب مقامها معه.

ويفرطوا في ذم البقية، والزراية بهم، وإشعار زوجاتهم بتعاسة الحظ، ونقص العيش، مع أن أولئك الأزواج لم يأتوا نُكراً، ولم يعابوا في دينهم أو أخلاقهم.

ومن هنا تفتقر العلاقة مع الأزواج، وتبدأ الزوجات بالتسخط من أزواجهن، والتقصير في حقوقهم، بحجة أنهم ليسوا أهل للاقتران بهن.

فَمَسَلُّكُ المقارنات لا يجدي نفعاً، بل ربما جراً أضراراً؛ فلماذا تثار مثل هذه الأمور، وما الطائل من ورائها، طالما إن الزوج مَرَضِيُّ الدين والخلق، أو أن تقصير لم يصل إلى حد كبير؟!.

إن التماذي في مثل هذا الأمور يوهي حبال المودة بين الزوجين، وربما وصل الأمر إلى الطلاق فماذا ستجني الزوجة وأهلها من جراء ذلك المسلك؟
ربما بقيت الزوجة بدون زوج عالة على أهلها، وربما ابتليت بزواج آخر لا يرقب فيها إلا ولا ذمة.
والحاصل على أهل الفتاة ان يحرصوا كل الحرص على اختيار الزوج الكفئ؛ فاذا حصل الزواج فعليهم أن يتغاضوا عن هفواته، وألا يذكره إلا بخير خصوصاً أمام زوجته؛ حتى تزيد حباً له، وقناعة به.

وإذا أبدت ابنتهم الشكوى من زوجها فعليهم أن يصبروها وأن يذكروها بغيرها من النساء مما يعانين الأمرين من أزواجهن الشرسين، وأن يذكروها بعاقبة الأمر إن هي استمرت على الشكوى.

ثم إن رابهم شئ من أمر الزوج فليسعوا في العلاج، فإذا أعتهم الحيلة اتسع لهم العذر لاتخاذ ما يرونه مناسباً.

44 _ مبالغة الأهل في المقارنة بين زوجات الأبناء :

وهذا الأمر عكس الأمر السابق، من جهة، وهو قريب منه من جهة أخرى.

ويكثر ذلك في البيوت التي يجتمع فيها الوالدان وأولادهما المتزوجون وغير المتزوجون.

فترى بعض أهل الأزواج لا همّ لهم إلا عقد المقارنة بين زوجات أبنائهم وإخوانهم.

فتراهم يثنون على هذه الزوجة بأنها تجيد الطبخ، ويعيبون الأخرى بأنها بخلاف تلك، أو يثنون على هذه بالبساطة، ويصفون الأخرى بالكزازة والغلظة، أو يدعون بأن هذه تدير زوجها على ما تريد، وأن الأخرى لا ترفع صوتها فوق صوت زوجها.

وربما طال هذا الأمر، وبولغ فيه، وربما علم الأزواج بما يقال في زوجاتهم، وربما علمت الزوجات بذلك.
ومن هنا تنشأ النفرة، ويسود سوء الظن، وتتأجج نار الغيرة. وهذا خطأ كبير؛ فاللائق بأهل الزوج أن يحتفظوا بأرائهم لأنفسهم، وألا يذكرُوا زوجاتهم إلا بخير خصوصاً عند أبنائهم؛ لأن ذلك مما يفرح الأبناء، ويزيد في الألفة.
وإن كان هناك من خطأ فليعالج بالحكمة، وإن كان الخطأ يسيراً فالتغاضي حسن مطلوب، إلا إذا كان أمر لا يطاق ولا يحتمل.

45_ إهانة المطلقات :

فمن النساء من تتبلى بالطلاق إما لسوء في زوجها، أو لأن أهلها لم يتحروا في اختيار الزوج، أو لقلة التوفيق، أو أن يكون ذلك ابتلاءً وامتحاناً لها، أو لغير ذلك من أسباب الطلاق.
ولا ريب أن الطلاق ثقيل على قلب المرأة؛ إذ يؤذيها كلام الناس عنها، ويشق عليها تشرذمها وتفكك أسررتها خصوصاً إذا كان لديها أولاد، ويؤذيها مكثها عند أهلها.
وإن مما يزيد لوعتها شدةً وليها أباً كان أو أخاً أو غيرهما؛ فبعض الأولياء لا يرقب في موليته المطلقة إلا ولا ذمة، فلا تراهم يراعي حالها، ولا ما هي فيه من الضنك والشدة، فتراهم يزيرون الطين بلة، فيؤذي هذه المسكينة بالمن والأذى، ويصمها بأنها خرقاء هوجاء، وأنها ليست أهلاً لحفظ البيت والمحافظة على الزوج مع أنها قد لا تكون السبب في الطلاق.

فهذه التصرفات لا تصدر من ذي خلق كريم أو طبع سليم، فالكرام يراعون الزمام، ويحفظون ماء الوجه ولا يرتضون أن يتسببوا بإهانة أحد، خصوصاً إذا كان مهيب الجناح لا حول ولا قوة، فبما لسعادة من أسعد المطلقة، وجبر كسرهما.

46_ التخرج من الابن من منزل أسرته إذا تزوج :

فالحياة تختلف أنماطها من عصر إلى عصر، ومن مصر إلى مصر، ولقد كانت البيوت في السابق صغيرة ضيقة وكذلك هي الآن في بعض الأمصار.

ولهذا كان الوالدان، وأولادهما، وأزواج الأولاد يقطنون في منزل واحد ولو كان صغيراً ضيقاً، وذلك بسبب قلة ذات أيديهم، واعتيادهم لذلك الأمر.

وفي وقتنا الحاضر تغير نمط الحياة في كثير من البلدان، فأصبحت البيوت لا تكفي الأسرة الكبيرة، نظراً لكثرة الناس، ولرغبتهم في التوسع والاستقلال.

ولهذا تجد الرجل إذا تزوج في السابق يمكث بين أهله. أما في وقتنا الحاضر فكثير من الرجال إذا تزوج فكر وسعى سعيه للسكنى في منزل مستقل، لأن منزل أسرته قد يكون صغيراً، وقد يكون مليئاً بأفراد الأسرة، فلا يريد الزوج مضايقة والديه وأفراد أسرته بعد زواجه.

ثم إن الزوجة امرأة أجنبية، ويضايقها كثيراً أن تكون متحفزة باستمرار، خشية أن يفجأها أحد إخوان الزوج وهي غير متحجرة عنه، فالتحرز عن أقارب الزوج الذين يسكنون معه من الصعوبة بمكان.

ثم إن المشكلات قد تنشأ بعد أن يرزق الزوج بالأولاد، حيث يكثر عبث الأولاد وإزعاجهم لوالدي الزوج. وبعد أن تكبر بنات الزوج يصعب تحفظهم من أبناء أخيه وهكذا.

كذلك زوجات الأخوان إن كن في منزل واحد قد ينشأ بينهن التنافس، وقد يكون المنزل ميداناً تعقد فيه المقارنات بين الزوجات من قبل أهل البيت، فتراهم يثنون على زوجة فلان، لقيامها بخدمة المنزل، ويزرون بزوجة فلان، لتقصيرها _ كما مر قبل قليل _.

وقد يكون لبعض الزوجات حظوة عندي والذي الزوج، ولا يكون لغيرها حظوة، ومن هنا تنشأ الغيرة، ويَدبُّ الحسد. إلى غير ذلك من المشكلات التي قد تحدث من جراء الازدحام في المنزل الواحد.

وكذلك بعض الأبناء قد يمكث في منزل أسرته بعد الزواج على مضض، خشية الوقوع في الحرج. بل من الوالدين من يتضايق أشد المضايقة من تراحم أبنائه في المنزل بعد زواجهم وهم _ أو بعضهم _ قادرون على أن يستقلوا في منازل خاصة.

ومع ذلك تجد من يتحرج في مسألة الخرج من المنزل، وبعد خروج الابن من منزل أسرته بعد الزواج ضرباً من العقوق. والحقيقة أن هذا الأمر يسير، فلا ينبغي التشدد فيه بالنكير؛ فربما كان الخير والبر في خروج الابن من المنزل بعد الزواج، حيث يوسع لوالديه وأهل بيته عموماً، ويستطيع بسبب ذلك إكرام الزوجة وإعطاءها حقها، ويسلم بذلك من كثير من المنغصات والمكدرات.

فلا ينبغي _ إذا _ منع الولد وإيقاعه في الحرج إذا أراد الخروج من المنزل بعد الزواج، خصوصاً إذا لم يكن الوالدان في حاجة له.

ولهذا فإن كثيراً من الآباء العقلاء يشير على أبنه بالسكنى في منزل مستقل، بل ويعينه على ذلك.

كما لا ينبغي النكير على الزوجة وأوليائها إذا اشترطوا أن تكون الزوجة في منزل خاص بها، لا يشاركها غيرها من ضرائرها وأقارب زوجها، ولأن ذلك من حقها.

يقول الكاساني x: = لو أرد الزوج أن يسكنها مع ضررتها أو مع حماتها كأم الزوج أو أخته وبنته من غيرها وأقاربها، فأبت ذلك

– عليه أن يسكنها في مسكن منفرد، لأنهن ربما يؤذنها ويضررنها في المساكنة، وإبائها دليل الأذى والضرر، ولأنه يحتاج أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت يتفق، ولا يمكن ذلك إذا كان معهما ثالث⁽¹⁾.

وإن كانت المصلحة في خروج الابن من المنزل والسكن في بيت جديد إذا تزوج _ فلا يعني أن تنتهي علاقته بأسرته ووالديه على وجه الخصوص؛ يجب عليه أن يستمر في البر والصلة، فذلك لا يقتصر على المكث في المنزل. وإذا تقرر أنه لا ينبغي التشديد في مسألة خروج الابن – فإنه لا يجوز للابن أن يخرج من المنزل إذا كان والداه عاجزين لا يستطيعان القيام بأمرهما.

47_ التساهل بشأن الحمى :

وهذا حد من حدود الله التي جاوزها وفرط فيها كثير من الناس، ففي كثير من مجتمعات المسلمين يدخل الأحماء على النساء من غير مراعاة لحكم، ولا مبالاة بما يترتب على ذلك من مفسد. بل لقد أصبح ذلك عرفاً سائداً، وعادة متبعة، يُنكر على من ينكرها، فأخ الزوج، وابن العم، وابن الخال وغيرهم من الأقارب يدخلون على زوجة قريبتهم تحت ستار القرابة والمعرفة والثقة. بل هناك ما هو أعظم من ذلك؛ فهناك سائق الأسرة يدخل في البيت كيف يشاء، وهناك صديق الأسرة، فمن حقه أن يدخل ويخالط الأسرة في حضرة الزوج ومغيبه!. وهناك واجب الضيافة، حيث يأتي الضيف فيسأل عن الزوج، فإذا لم يكن موجوداً دخل الضيف _ حسب ما يقتضيه العرف _ ثم تقدم له الزوجة التحية وتقوم على إكرامه وقراه.

(1) بدائع الصنائع 23/4.

ولا ريب أن هذا خلل فادح، وتفريط كبير، لما يترتب عليه من عواقب وخيمة، كالخلوة المحرمة، وإظهار المرأة مفاتها، وتلذذ الزوج بالنظر إليها إلى غير ذلك مما هو من موارد الفتنة. ولهذا حسم الشرع المطهر هذا الأمر؛ لسد ذرائع الفتنة ومنافذ الشر.

قال النبي _ عليه الصلاة والسلام _ فيما رواه الشيخان وغيرهما : =إياكم والدخول على النساء.+.

فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله، أرأيت الحمى؟
قال : =الحمى الموت+(1).

قال الليث _ فيما رواه عنه مسلم بعد روايته للحديث السابق _ :
=الحمى أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج : ابن العم ونحوه+.

قال ابن حجر : =قال النووي : اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار تقع على النوعين أ. هـ.

وقد اقتصر أبو عبيدة، وتبعه ابن فارس، والداودي على أن الحمى أبو الزوجة.

زاد ابن فارس : وأبو الزوج يعني أن والد الزوج حمى المرأة، ووالد الزوجة حمى الرجل، وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم. وقال الأصمعي، وتبعه الطبري والخطابي ما نقله النووي، وكذا نقل عن الخليل.

ويؤيده قول عائشة : =ما كان بيني وبين علي إلا ما كان بين المرأة وأحمائها+.

(1) البخاري (5232)، ومسلم (2127)، وأحمد 149/4_153، والترمذي (1171)، والدارمي (2645).

وقد قال النووي : المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت.

قال : وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن الأخت ونحوهم مما يحل لهم تزويجه لو لم تكن متزوجة⁽¹⁾.
وقال ابن حجر x : =قوله : =الحمو الموت+ قيل : المراد أن الخلوة بالحمو تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، وأشار إلى ذلك كله القرطبي.

وقال الطبري : المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت.

والعرب تصف الشيء المكروه بالموت.

قال ابن الأعرابي : هي كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول : الأسد الموت، أي لقاؤه فيه الموت، والمعنى : احذروه كما تحذرون الموت.

قال صاحب مجمع الغرائب : يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة، ولا يؤمن عليها أحد؛ فليكن حموها الموت، أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل : نعم الصهر القبر.

وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية⁽²⁾.

وقال ابن حجر : =قال النووي : إنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره، والشر يتوقع منه أكثر من غيره،

(1) فتح الباري 243/9.

(2) فتح الباري 243/9.

والفتنة به أمكن؛ لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير بخلاف الأجنبي.

وقال عياض : معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت، وأورد الكلام مورد التعليل.

وقال القرطبي في المفهم : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي فهو محرم معلوم التحريم.

وإنما بالغ في الزجر عنه وشبَّهه بالموت؛ لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة؛ لإفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت، والحرب الموت، أي لقاءه يفضي إلى الموت.

وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة⁽¹⁾.

إذا تقرر هذا فعلى الناصح لنفسه ألا يتساهل في شأن الحمو، وألا يتجاوز هذا الحد من حدود الله بحكم العرف والعادة، فالشرع مقدم على كل شيء.

كيف والفتنة قائمة على أشدها في هذا العصر، فهنا وسائل الإعلام تغري بالرديلة، وتزري بالفضيلة، وتؤجج الغرائز بكل وسيلة ممكنة.

ولا يعني ألا يتساهل الإنسان بشأن الحمو أن يبالغ في الغيرة فيسيء الظن بأحمائه.

وإنما المقصود من ذلك أخذ الحيطة والتدابير اللازمة.

(1) فتح الباري 243/9_244.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد
فهذا ما يسر الله تقييده، وأعان على إتمامه من ذكر لبعض
الأخطاء التي تقع في مفهوم الزواج.
ومن خلال ما سبق يتضح للقارئ الكريم أثر التقصير في
مفهوم الزواج، والتفريط في الأخذ بالأسباب الموصلة إليه، حيث
يفقد الزوج كثيراً من ثمراته، ولا يوتي أكله في ظل وجود تلك
الأخطاء.
فعسى أن يكون فيما مضى من صفحات إسهام في معالجة تلك
الأخطاء، وإعانة على حل مشكلات الزواج.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.